(يوم الوفاء لأهل العطاء)

دائماً ما تغتنم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفرصة في مناسباتها السنوية وفعالياتها لتكريم فئات ساهمت في نشر وإرساء ثقافة حقوق الإنسان وسخرت مجالها واختصاصها للترويج للمبادئ الإنسانية التي تسعى اللجنة لترسيخها في سلوك المجتمع.

وهذه المرة وفي حفل تكريم الفائزين بجائزة الشهيد/ علي حسن الجابر في موسمها الرابع (عام ٢٠١٥م) تكرم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فئة ذات خصوصية عملت ومازالت تعمل في خدمة الأهداف الإنسانية للجنة.. هو تكريم نوعي لفئة نوعية تركت بصمات خالدة في مسيرة حقوق الإنسان بدولة قطر ، هم أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إنشائها وحتى الآن ، القدامى منهم والحاليين.

فمنذ صدور المرسوم بقانون رقم (٨٣) لعام ٢٠٠٢م بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، والذي نصت المادة الثالثة منه على أن (تشكل اللجنة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، يختارون من بين المهتمين بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ثمانية ممثلين لمؤسسات حكومية) ، فقد اضطلع أعضاء اللجنة بمهامهم بكل شفافية ومصداقية واضعين أمامهم الأهداف السامية التي أنشئت من أجلها اللجنة.

وتحقيقاً لاستقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فقد صدر المرسوم بقانون رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٦م بتعديل أحكام قانون إنشاء اللجنة ليتضمن تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة يمثلون المجتمع المدني يختارون من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان وخمسة أعضاء يمثلون جهات حكومية ، ثم يلي ذلك صدور القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٨م ليتضمن تعديلاً جوهرياً هو إسقاط حق التصويت عن ممثلي الجهات الحكومية من أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، ليستمر الأمر كذلك في ظل أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لعام ٢٠١٠م بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، الأمر الذي يؤكد الرغبة الصادقة للدولة في إرساء ثقافة حقوق الإنسان دون أن تتأثر بأية آراء قد تمثل وجهة نظر حكومية.

فحينما تأتي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتكرم أعضاءها القدامى والجدد فهي تكرم في شخصهم المفهوم العام لحقوق الإنسان ولما قدموه من آراء صائبة ولما أنجزوه من أعمال جليلة وخالدة في هذا المجال الذي بتنا فيه بفضل الله ثم بصدقهم بتنا نحتل فيه الريادة وباتت تجاربنا تنقل للقاصي والداني ويستشهد بها الكافة في محافلهم المشابه. وهذا الأمر نعده دافعاً لبذل المزيد من الجهد ونكران الذات في هذا الشأن الإنساني فالإنسان مكرم عند الله سبحانه وتعالى لقوله جلّ شأنه: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا). فمن الأولى أن يحفظ الإنسان كرامة أخيه الإنسان، ولعل هذا ما كان ديدن السادة أعضاء اللجنة الكرام القدامى منهم والحاليين وستكون هي الرسالة التي يتأسى بها القادمون بإذن الله.

ونحن نرى أن هذا التكريم هو ما يستحقه هؤلاء الكرماء الذين عملوا وما زالوا يعملون في سبيل دعم مسيرة حقوق الإنسان بدولتنا الحبيبة دون كلل أو ملل ودون منٍّ أو أذى وإنما كانوا واضعين نصب أعينهم مصلحة الوطن العليا ورفعته بين الأمم في كافة المجالات وعلى رأسها عزة الإنسان وكرامته متى ما حلّ على أرضه الغالية دون أي تميز ، ويكفيه فقط أنه (إنسان).

فلأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منا أسمى آيات العرفان ونقول لهم (لقد كُتبت أسماؤكم بأحرف من نور في صحيفة العمل الإنساني).

والله ولي التوفيق،،،

مريم بنت عبد الله العطية

رئيس التحرير

الصحيفة

مجلة حقوقية دورية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر

العدد التاسع عشر

مايو ٢٠١٥

رئيس التحرير : مريم العطية

مدير التحرير : جابر الحويل

الإعداد والتحرير : مريم السويدي

ضياء عباس

الخط الساخن : ٩٧٤+ ٦٦٦٢٦٦٦٣

عنوان المراسلة :

المحرر – مجلة الصحيفة

ص.ب ٢٤٢٠٤ الدوحة

هاتف : ٩٧٤+ ٤٤٠٤٨٨٤٤

فاكس : ٩٧٤+ ٤٤٤٤٤٠١٣

عناوين التواصل للجنة :

الموقع الإلكتروني www.nhrc-qa.org

qatarnhrc@qatarnhrc

QatarNhrc

nhrcqatar

التصميم : وهج ديزاين

٥

اللجنة الوطنية تنظم معرض الخط العربي حول الإنسلام وحقوق الإنسان

٨

(حقوق الإنسان) تقدم محـــاضرة لطلاب مدرسة عمر بن عـبد العـزيز

١٢

مجلس أمناء جائزة الشهيد علي حسن الجابر يعقد اجتماعه الأول

شخصية العدد : السيدة آمال بنت عبداللطيف المناعي

تقارير : الحق في الصحة «وإشكاليات العلاج الطبي في الخارج»

ملف العدد : العنف ضد المرأة أصبح ظاهرة عالمية

تقارير : اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نحو فهم أعمق للحقوق)

تقارير : القضاء كأحد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في دولة قطر

تقارير :
اليوم العالمي للصحة

د. المري يجتمع بالسفير السعودي

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة، بسعادة السيد/ عبدالله بن عبدالعزيز العيفان سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة قطر. وبحث الاجتماع سبل التعاون المشترك في شتى مجالات حقوق الإنسان وآليات تجسير التواصل بين الجانبين.

د. المري يجتمع مع سفير المملكة الإسبانية لدى الدولة

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الفور سيزون أمس بسعادة السيد/ اغناثيو اسكوبار سفير المملكة الاسبانية لدى دولة قطر، وبحث الاجتماع سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتجسير آليات التواصل في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان.

د. المري يجتمع بسفير حقوق الإنسان الهولندي

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/كيس فان بار سفير حقوق الإنسان بالمملكة الهولندية بحضور سعادة السيدة/ ايفيت بورخراف فان ايكهود السفيرة الهولندية بدولة قطر. وبحث اللقاء سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتبادل الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان.

د. المري يجتمع بمدير المعايير بمكتب العمل الدولي

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بالسيدة/كيلوبترا دومبيا مدير المعايير بمكتب العمل الدولي وبحث اللقاء سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتبادل الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان.

وفد الكونجرس والدفاع الامريكية يزور حقوق الانسان

زار وفد من مجلس الشيوخ الأمريكي ووزارة الدفاع الأمريكية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار الزيارات التي يقوم بها الوفد هذه الأيام لمؤسسات الدولة. فيما انعقد اجتماع بمقر اللجنة ضم عددا من مسؤولي اللجنة مع الوفد الزائر قدم خلاله مسؤولو اللجنة شرحاً حول أهداف واختصاصات اللجنة ودورها في مجال نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

د. المري يجتمع

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد / كريستوف بايوت سفير بلجيكا لدى الدولة. وبحث الجانبان سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك والتواصل المستمر في كافة القضايا المتعلقة بمجالات حقوق الإنسان

د. المري يجتمع بالسفيرة الهولندية

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ كريستوف بايوت سفير بلجيكا لدى الدولة. وبحث الجانبان سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك والتواصل المستمر في كافة القضايا المتعلقة بمجالات حقوق الإنسان

العطية تجتمع بالسفير الايرلندي

سعادة السيدة/ مريم بنت عبد الله العطية الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبها بمقر اللجنة بسعادة السيد / باتريك هينيسي سفير جمهورية ايرلندا لدى الدولة، وبحث اللقاء سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتجسير آليات التواصل لنقل الخبرات والتجارب في مجال حقوق الإنسان.

ض
كث
بر
غم

دعا سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة تعزيز الشراكة بين اللجنة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. جاء ذلك خلال القاء الذي جمع بين سعادته والمفوض السامي لحقوق الإنسان سمو الأمير زيد بن رعد بجنيف.

وبحث د. المري خلال اللقاء سبل تعزيز الشراكة وتفعيل آلياتها بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة من خلال التشاور المثمر وتنظيم الفعاليات في كافة المجالات التي تهم الجانبين. وتباحث الجانبان حول مقترح تنظيم مؤتمر دولي حول « دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية.. الواقع و المأمول » تنظمه اللجنة بالتعاون مع المفوضية بالتعاون مع المفوضية. لافتا إلى أن المؤتمر يجئ في مرحلة تواجه فيها قضايا حقوق الإنسان تحديات خطيرة وقال: إن من شأن هذا المؤتمر أن يعزز من دور المفوضية في المنطقة العربية . وأكد د. المري دعمه المستمر لجهود المفوض السامي من أجل ترسيخ حقوق الإنسان في المنطقة. وأوضح المري أن سمو الأمير زيد بن رعد قد رحب بفكرة المؤتمر وأكد دعمه لتنظيمه وأشار إلى أن المفوضية ستقدم كافة التسهيلات لإنجاحه. بالإضافة إلى أنه سيعتمد على توصياته في دعم الإصلاحات وإعادة الهيكلة التي أعلن عنها المفوض خلال افتتاح أعمال مجلس حقوق الإنسان.

وقدم د. المري خلال الاجتماع تعريفاً شاملاً باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبأدوارها المحلية والإقليمية والدولية. ومن أبرز القضايا التي بحثها الجانبان هو عملية تفعيل توصيات المؤتمر الدولي حول (تحديات الامن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية) الذي نظمته اللجنة في نوفمبر ٢٠١٤م بالدوحة. كما بحث الاجتماع سبل دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتوصيات المؤتمر . وشرح سعادة رئيس اللجنة للمفوض السامي لحقوق نبذة عن المؤتمر وعن شركاء اللجنة الوطنية في التنظيم حيث تعتبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان أحد الشركاء الأساسيين في التنظيم وفي متابعة إنفاذ توصيات المؤتمر، إلى جانب شرحه لدور لجنة المتابعة و تنفيذ التوصيات الخاصة بالمؤتمر والخطوات التي قامت بها اللجنة من أجل تنفيذ التوصيات. وأوضح د. المري: أن اللجنة خاطبت بخصوص التوصيات الجهات ذات الصلة بالمؤتمر والتي منها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان. لافتاً إلى أن مجلس وزراء الداخلية أكد خلال تلك المخاطبات أنه سيستعرض توصيات المؤتمر في اجتماعه منتصف شهر مارس الحالي. وقال المري: كما دعونا اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى تنظيم جلسة حوارية لإدماج التوصيات ضمن التقارير التي ترفعها الدول العربية، وأضاف: هنالك أيضاً مخاطبات تمت مع دول مجلس التعاون الخليجي و منظمة التعاون الإسلامي و البرلمان العربي. وتناول اللقاء سبل تعزيز عمل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق بالدوحة.

ووجه د. المري في ختام اللقاء الدعوة لسعادة الأمير زيد بن رعد لزيارة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء زيارته الخليجية المرتقبة.

بحثا دعم توصيات المؤتمر الدولي حول تحديات الامن وحقوق الإنسان

د. المري يجتمع برئيس مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بجنيف.

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع سعادة يواكيم روكر، رئيس مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بالمقر الدائم للمجلس بجنيف، بحضور رئيس قسم المنطقة العربية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وقدم د. المري خلال الاجتماع تعريفاً شاملاً باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبأدوارها المحلية والإقليمية والدولية. ومن أهم الموضوعات التي بحثها الجانبان هو عملية تفعيل توصيات المؤتمر الدولي حول (تحديات الامن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية) الذي نظمته اللجنة في نوفمبر ٢٠١٤م بالدوحة. كما بحث الاجتماع سبل دعم مجلس حقوق الإنسان لتوصيات المؤتمر من خلال إمكانية: طرح التوصيات على أجندة عمل اجتماعات المجلس القادمة، إلى جانب دراسة امكانية وضعها ضمن نقاط دراسة تقارير الدول في إطار الإستعراض الدوري الشامل (UPR) ودراسة امكانية أخذ التوصيات بعين الاعتبار في نطاق عمل و تقارير المقررين الخواص و فرق العمل مثل (المقرر الخاص بمسألة التعذيب و المقرر الخاص بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب و المقرر الخاص بالحق في التجمع السلمي و القرر الخاص بإستقلال القضاء و المحامين و الفريق العامل المعني بالحجز التعسفي و الفريق العامل المعني بالإختفاء القسري و الفريق العامل المعني بالمرتزقة).

من جانبه أوضح رئيس مجلس حقوق الإنسان على أن المجلس سيحيط بكافة التوصيات التي أكد على أهميتها وعلى ضرورة إعطائها أولويات في اي عمل لمجلس حقوق الإنسان. كما قدم سعادة الدكتور علي بن صميخ المري نبذة عن المؤتمر وعن شركاء اللجنة الوطنية في التنظيم، إلى جانب شرحه لدور لجنة المتابعة و تنفيذ التوصيات الخاصة بالمؤتمر والخطوات التي قامت بها اللجنة من أجل تنفيذ التوصيات. وأوضح د. المري: أن اللجنة خاطبت بخصوص التوصيات الجهات ذات الصلة بالمؤتمر والتي منها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية. لافتاً إلى أن مجلس وزراء الداخلية أكد خلال تلك المخاطبات أنه سيستعرض توصيات المؤتمر في اجتماعه منتصف شهر مارس الحالي. وقال المري: كما دعونا اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى تنظيم جلسة حوارية لإدماج التوصيات ضمن التقارير التي ترفعها الدول العربية، وأضاف: هنالك أيضاً مخاطبات تمت مع دول مجلس التعاون الخليجي و منظمة التعاون الإسلامي و البرلمان العربي.

وفي ختام اللقاء دعا د. المري السيد/ روكر رئيس المجلس الدولي لحقوق الإنسان لزيارة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لترتيب لقاءات بالمسؤولين ومنظمات المجتمع المدني.

بدعوة من الخارجية النرويجية

وفد من (حقوق الإنسان) الإنسان يزور مملكة النرويج

توجه وفدٌ من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المملكة النرويجية بدعوة من خارجية النرويج ويضم الوفد عدداً من مسؤلي اللجنة برئاسة سعادة السيدة / مريم بنت عبد الله العطية الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستغرقت الزيارة أربعة أيام يلتقى خلالها مسؤلوا اللجنة عدداً من الجهات والمؤسسات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى النقابات العمالية بالنرويج.

وقالت سعادة السيدة/ مريم بنت عبد الله العطية: تعد هذه الزيارة الأولى من نوعها التي تجريها اللجنة على المستوى الدولي الأمر الذي يجعلنا أن نقول أن اللجنة قد ارتقت في السنين الأخيرة بتجاربها وخبراتها لتمثل نموذجاً حقيقاً يمكن أن نقدمه للآخرين. وفي الوقت نفسه يمكن أن نكتسب من هذه الزيارة خبرات جديدة نتسطيع أن نطبقها في مسيرتنا في السنين القادمة وأن ننقلها للمؤسسات الوطنية على المستوى الإقليمي عبر المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تنظمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصفة مستمرة خاصة وأن مملكة النرويج تمتلك من الإرث الحضاري الرؤية المتقدمة في مجال حقوق الإنسان وتذخر بمؤسسات ومنظمات مجتمع مدني لها تاريخها في مجال العمل الإنساني.

وأشارت العطية ألى أن لمثل هذه الزيارات ما بعدها لما لها من تأثير إيجابي في تسخير الخبرات المتراكمة من أجل الإرتقاء بحقوق الإنسان ومن الممكن كذلك أن تؤسس لتقارب وجهات النظر في مسألة حقوق الإنسان نفسها وأحكامها التي تؤثر عليها اختلافات العادات والتقاليد بين الشعوب العربية والأوربية.

ومن المنتظر أن يجري وفد اللجنة جملة من اللقاءات الهامة حيث يجتمع الوفد في اليوم الأول بمقر وزارة الخارجية النرويجية بالسيد إنغريد موليستاد المدير العام لقسم حقوق الإنسان والديمقراطية بوزارة الخارجية حيث يناقش الاجتماع القضايا ذات الاهتمام المشترك. وتقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الاجتماع عرض تقديمي عن النشأة والأهداف والاختصاصات وأساليبها في تلقى الشكاوى وطرق حلها مع الجهات المعنية في الدولة فيم يقدم قسم حقوق الإنسان بالخارجية النرويجية تجربة النرويج في مجال حقوق الإنسان وورقة عمل حول الدروس المستفادة من الاستعراض الدوري الشامل وخطط للمتابعة فضلاً عن تقديم فحص لملف النرويج أمام لجنة الأمم المتحدة. كما تقدم الخارجية النرويجية تجاربها في التعاون مع قناة الجزيرة في ورقة عمل تحت عنوان حرية الرأي والتعبير. وتقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورقة عمل حول حقوق المرأة بما في ذلك حقوق الخادمات في دولة قطر. ويستمع الاجتماع لورقة عمل مشتركة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والخارجية النرويجية حول وضع العمال المهاجرين والتحديات التي تراها كل من دولة قطر ومملكة النرويج. وتستعرض الخارجية النرويجية ورقة عمل تحت عنوان (الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.. فرص كبيرة لمزيد من التعاون).

كما يجري وفد اللجنة اجتماعاً ثانياً مع الاتحاد النرويجي لنقابات العمال واتحاد الشركات النرويجية وهيئة تفتيش عمل النرويج. وذلك لمناقشة جملة من القضايا الهامة في مجال حقوق العمال والتحديات التي تواجه تلك القضية.

ويجتمع وفد اللجنة بعد غد الثلاثاء مع «المركز النرويجي لأعمال العنف ودراسات الإجهاد» باستضافة من السيد جون هكون أستاذ مساعد جامعة ترومسو والباحثة السيدة نورن فورلاند ويستمل برنامج الوفد في اليوم نفسه على زيارة إلى واحدة من أكبر الشركات الصناعية بالنرويج « نورسك هيدرو» حيث تستعرض الشركة نبذة عن تاريخ نورسك هيدرو، والقيم الأساسية للنورسك هيدرو وتواجدها في قطر لأكثر من خمسين عاما. وتجري اللجنة لقاءً أخيراً مع السيد كنوت هانيس نائب أمين مظالم الأطفال ويستعرض الجانبان خلال الاجتماع الأساليب المتبعة في مسائل حفظ حقوق الأطفال وتجاربهما في هذا الشأن.

بوصفة رئيساً لمن

د. المري يقدم ورق
العالمي لحقوق

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في رئيسه سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري، في الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الانسان الذي تستضيفة مدينة مراكش المغربية بمشاركة (٩٤) بلدا و(٥٠٠٠) مشارك ومشارك بالإضافة إلى(١٠٠) منظمة حقوقية من مختلف دول العالم

وقدم د. المري خلال المنتدى بوصفه رئيساً لمنتدى الآسيا باسفيك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (APF) ورقة عمل تناول فيها مبادرة تفعيل دور المؤسسات الوطنية في لجنة وضع المرأة(CSW) التي أطلقها المنتدى منذ العام ٢٠٠٨ بدعم من لجنة التنسيق الدولية (ICC)، مشيراً إلى أن الـ(CSW) هي إحدى هيئات و آليات الأمم المتحدة، وقال: تعد لجنة وضع المرأة إحدى هيئات الأمم المتحدة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتختص برسم السياسات لصنع المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة . مؤكداً أنه وبالرغم من أهمية دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق المرأة، فإنها لا تملك حق المشاركة بصفة مستقلة في اجتماعات لجنة وضع المرأة، ويمكن أن تحضر فقط كجزء من وفد الحكومة، إن كانت مدعوة. أما إن لم تكن مدعوة، فيمكن للمؤسسات الوطنية التسجيل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحضور من خلال منظمة غير حكومية معتمدة (والتي قد يكون الوصول إليها أكثر محدودية من الوفود الحكومية).

وأضاف: إن هذين الخيارين لا يعكسان الحالة المستقلة للمؤسسات الوطنية إلا أنهما الخياران المتاحان حاليا، ونتيجة لذلك، لا يوجد لدى المؤسسات الوطنية شارات اعتماد منفصلة خاصة بها، ومقاعد منفصلة، ولا يمكن أن تقدم وثائق أو تقدم مداخلات شفوية في لجنة وضع المرأة. وشدد على ضرورة أن تبدأ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالعمل في تكوين مجموعات ضغط (lobby) بهدف إصدار قرار يسمح لها بالمشاركة في لجنة وضع المرأة بصفة مستقلة عن الحكومات.

وقال د. المري: إن لمشاركة المؤسسات الوطنية المصنفة على الدرجة (أ) في لجنة وضع المرأة أهمية كبيرة لعدة أسباب

وهي أن للمؤسسات الوطنية دور مهم وبناء في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان للنساء والفتيات. إلى جانب أن مشاركة المؤسسات الوطنية ممكن أن تجلب المزيد من الخبرة في مجال حقوق الإنسان لوضع سياسات عالمية في إطار لجنة وضع المرأة. وأن تساهم في تعزيز الروابط المؤسسية بين المستويات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالحقوق والمساواة بين الجنسين المرأة وتمكين المرأة. وأضاف: كما أن المؤسسات الوطنية تشكل جزءا مهما من آليات وإطار المساءلة المؤسسية الوطنية والإقليمية والدولية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وتشكل جزءا مهما من آلية وطنية في المضي قدما في التنفيذ المحلي لإعلان بيجين ومنهاج العمل وقرارات لجنة وضع المرأة.

وكشف سعادة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رئيس منتدى الآسيا باسفيك عن حملة كبرى أطلقها المنتدى في عام ٢٠٠٨، بدعم من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان مشاركة المؤسسات الوطنية

لمؤسـ
لمدنـ
عـلا
علـ
التد

ودـ
سـتهـ
لعام

العام ٢٠١٠ حضر اجتماع اللجنة احد عشر مؤسسة وطنية.

كما تحقق فهم أكبر لدور ومهام لجنة وضع المرأة باعتبارها هيئة صنع سياسات؛ وأدت إلى تأسيس علاقات جديدة مع مسؤولي الأمم المتحدة والوكالات والدبلوماسيين. فضلاً عن أنها ساهمت في إدراج فقرات عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن التوصيات والاستنتاجات الختامية للجنة وضع المرأة. وفي تعزيز مشاركة هيئة التنسيق الدولية (CCI) حول قضية النساء والفتيات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تخصيص عقد مؤتمر كل سنتين لهذه القضية – مؤتمر الاردن (٢٠١٢) ، حيث صدر إعلان عمان و برنامج عمل –حقوق الإنسان للنساء والفتيات: تعزيز المساواة بين الجنسين: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. في إعلان عمان وبرنامج العمل، حيث وافقت المؤسسات الوطنية مواصلة الدعوة لمشاركة مستقلة للمؤسسات الوطنية على الوضع (أ) في لجنة وضع المرأة الأمم المتحدة.

وتناول د. المري التطورات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بحملة ومبادرة منتدى الآسيا باسفيك في تفعيل دور المؤسسات الوطنية في لجنة وضع المرأة والتي أكدت في مجملها على أهمية دور الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، و مساهمة الهيئات الفرعية ذات الصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كلجنة وضع المرأة، و الفريق العامل لكبار السن، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الإعاقة.

المؤسسات الوطنية تشكل جزءا مهما من آليات وإطار المساءلة المؤسسية الوطنية والإقليمية والدولية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. وتشكل جزءا مهما من آلية وطنية في المضي قدما في التنفيذ المحلي لإعلان بيجين ومنهاج العمل وقرارات لجنة وضع المرأة.

فيما أطلق سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري خلال الورقة ثلاثة توصيات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهي: ضرورة حضور الاجتماعات السنوية للجنة وضع المرأة، و التواصل الوزارات المختصة (إدارات الشؤون الخارجية وشؤون المرأة أو غيرها لاستمرار إدراج الاعتراف بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، وخاصة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، ضمن التوصيات الختامية لاجتماعات لجنة وضع المرأة. وأهمية أن تشجع المؤسسات الوطنية –سواء حضرت الاجتماعات أو لا– حكوماتها أن تدلي ببيان يعترف بقيمة مشاركة المؤسسات الوطنية المستقلة في لجنة وضع المرأة، فضلا عن مساهمتها في ما يتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وقال في التوصية الثالثة: ينبغي للمؤسسات الوطنية لدى حضورها اجتماع لجنة وضع المرأة أن تجتمع مع وكالة الأمم المتحدة للمرأة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لمناقشة مبادرات بناء القدرات لتعزيز التعاون مع المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للنساء والفتيات.

لجان توعوية بحقوق الناخب والمرشح في انتخابات المجلس البلدي لعام

شكلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجان انتخابية لنشر الوعي والتثقيف أثناء انتخابات المجلس البلدي القادمة ٢٠١٥. ويترأس اللجنة العليا منها الدكتور/ محمد بن سيف الكواري عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعضوية القاضي فواز الجتال ود. أسماء العطية والسيد جابر بن صالح الحويل والسيد عبدالله بن محمد الكعبي والسيد ناصر مرزوق سلطان والسيدة/ أسماء علي الحسن .

وتهدف اللجان الانتخابية إلى توعية وتثقيف الناخبين بالعملية الانتخابية عبر الندوات وورش العمل في الجامعات ومختلف البلديات والدوائر الانتخابية. وأشار د. محمد سيف الكواري إلى أن أهمية هذه اللجان تكمن في ضرورة توعية الناخبين بأهمية وقيمة العملية الانتخابية كواجب وطني ، وبالتالي يجب على كافة افراد الشعب القطري المبادرة في المشاركة فيها ، والادلاء بأصواتهم لتعميق السلوك الديموقراطي بين كافة أفراد المجتمع القطري بما يقود دولة قطر إلى مزيد من الرقي الديموقراطي والازدهار السياسي ، وقال: ستقوم هذه اللجنة بنشر الوعي بمراحل العملية الانتخابية بداية بالتسجيل ومروراً بالحملات الانتخابية والاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج وكل ما يوافق هذه المراحل من ممارسات ديمقراطية. وأشار إلى أن اللجان الانتخابية لها عدة ووسائل توعوية وتثقيفية ستعتمدها في عملها منها المحاضرات المباشرة في الجامعات مثل جامعة قطر بنين وبنات ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وكلية المجتمع بالإضافة إلى حشد اللقاءات في النوادي الرياضية والمجمعات التجارية والنوادي الثقافية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة . وقال الكواري: كذلك ستقوم بتوزيع

الرسائل النصية والمطويات التعريفية على كافة الجهات المذكورة سابقاً وتتضمن تلك المطويات كافة ما يحتاج الناخب لمعرفته من حقوق وواجبات في سير العملية الانتخابية من بدايتها وحتى فرز الأصوات. وأوضح أنه ستتم كذلك عملية التوعية من خلال اللقاءات الاعلامية في تلفزيون قطر وقناة الريان وإذاعة قطر. لافتاً إلى أن هذه الحملات التوعوية لها أهميتها خاصة من حيث أن للانتخابات دور كبير ومهم في خلق النضج السياسي والوعي الفكري بشكل متبادل بين المواطن وبين من ينوب عنه ويمثله أي بين « المرشح والناخب » فهي تدفع الطرفين تجاه العمل المشترك لتبني استراتيجيات وخطط تنموية لصالح الوطن ولصالح الاجيال وبناء المستقبل ، ودعا الكواري إلى ضرورة الاستجابة من قبل كافة المواطنين المشمولين تحت مظلة الاقتراع لحملات التوعية الانتخابية والالمام بشروط الانتخابات حتى يتمكنوا من استخدام أصواتهم بالطريقة التي تخدمهم في المستقبل. وقال: إن العملية لا تقتصر على من سيفوز بالأصوات الأعلى ومن سيخسر وإنما هي تعبير عن حضارة مجتمع بأكمله في ممارسة الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير.

(حقوق الإنسان) تقدم محـــاضرة لطـــلاب مـــدرسة عمـــر بن عـبد العـــزيز

استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طلاب مدرسة عمر بن عبد العزيز الثانوية المستقلة للبنين. وذلك في إطار سعيها لنشر وإرساء ثقافة حقوق الإنسان بين طلاب المدارس.

وقدم السيد/ جابر الحويل مدير إدارة الشئون القانونية لطلاب المدرسة محاضرة شاملة حول إنشاء اللجنة واختصاصاتها وأهدافها وأنشطتها المحلية والدولية والإقليمية. مؤكداً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إنشائها تطلع بدورها في المستويات الثلاثة بكل شفافية واستقلالية الأمر الذي أهلها لأن تنال درجة التصنيف (أ). لافتاً إلى المبادرات التي قامت وتقوم بها اللجنة من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان ووضع الحلول والمعالجات للقضايا الإنسانية على كافة المستويات. وقال الحويل: لم يقتصر تطور اللجنة على نيلها التصنيف (أ) فحسب وإنما باتت تترأس اللجنة الدولية المختصة باعتماد اللجان الوطنية على مستوى العالم وهي لجنة تابعة للجنة التنسيق الدولية.

وعلى المستوى المحلي شرح الحويل طبيعة القضايا التي تتلقاها اللجنة وقال: وفق مرسوم إنشاء اللجنة فإنها مختصة بقضايا كل من يعيش على أرض قطر من مواطنين ومقيمين وحتى الموجودين بالبلاد على سبيل الزيارة لحين عودتهم إلى بلادهم. وشرح الحويل آليات وأساليب اللجنة في حل كافة الاشكالات التي تتلقاها اللجنة من الملتمسين وكيفية حلها عن طريق إدارة الشئون القانونية موضحاً أن هنالك كثير من القضايا التي يقدمها الملتمسون إلى اللجنة وهي من غير اختصاصاتها وقال: في هذه الحالة تقوم اللجنة بتقديم الاستشارة القانونية للملتمس وتوجهه لجهة الاختصاص ذات الصلة بقضيته.

وأشار إلى أن اللجنة وفي إطار دورها التوعوي على المستوى المحلي تقوم بعقد الدورات التدريبية وورش العمل والندوات للمؤسسات والجاليات كما تقوم بتنظيم الحملات الإعلامية للعمال حيث أنهم الفئة السكانية الغالبة ومن دول تختلف ثقافاتها وعاداتها عن المجتمع القطري. وقال: تقوم اللجنة من خلال هذه الحملات بتوعية العمال بحقوقهم وواجباتهم الواردة في قانون العمل القطر بالإضافة إلى توزيع المطويات التعريفية والكتيبات ذات الصلة والتي غالباً ما تكون مطبوعة بأكثر من لغة بالتركيز على لغات دول العمال الوافدين الي الدولة.

وفي ختام المحاضرة شكر الحويل مدرسة عمر بن عبد العزيز على اهتمامهم بتوعية الطلاب في مجال حقوق الإنسان وقال: هذا الاهتمام من جانب المدرسة يؤكد وعيهم وإدراكهم التام لقيمة التعريف بثقافة حقوق الإنسان بين طلابهم. وأكد لهم استعداد اللجنة بزيارتهم في المدرسة وتقديم المحاضرات للطلاب على حسب الموضوعات التي يرغبون فيها.

تدشين دليلين إرشاديين للصحة والتعليم

أعلن الدكتور محمد سيف الكواري عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن تدشين دليلين إرشاديين في القطاعين الصحي والتعليمي. وقال إنَّ اللجنة أعدَّت الدليل الإرشادي الصحي لحقوق الإنسان في المستشفيات والدور الصحية والمراكز العلاجية بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بضمان الحق في الصحة مع بيان التجاوزات والانتهاكات حال حدوثها، وتقديم المقترحات والمساعدة في إيجاد السبل لحلها.

واستعرض د. الكواري، خلال مؤتمر صحفي بمقر اللجنة بحضور الدكتورة حمدة السليطي الأمين العام للجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة، وهدى عمر مدير تحسين الجودة بالمجلس الأعلى للصحة، ومعصومة فضل مدير إدارة الكفاءة المهنية بالمجلس القطري للتخصصات الصحية، وصافية عوض اختصاصي مسح الاعتماد الوطني بالمجلس الأعلى للصحة، الدليل الصحي الذي جاء متضمنًا ستة أبواب، يتناول الأول الرعاية الصحية وفقًا للدستور والقوانين الوطنية والعربية والعالمية، بينما يستعرض الباب الثاني النظام الصحي، والثالث يتحدث عن مؤشرات جودة الخدمات الصحية وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة، والباب الرابع يتناول الخدمات الصحية، في حين يشرح الباب الخامس سلامة وأمن المرضى بالمستشفيات والدور الصحية والعلاجية، والباب السادس مخصص للمراجع.

وأشار إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أعدت هذا الدليل ليتوافق مع دور اللجنة في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي ينصّ على المساهمة في إعداد البرامج والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها، إضافة إلى اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وحول الدليل الإرشادي التعليمي، أوضح د. الكواري أنَّ الهدف منه هو رصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية، حيث إن الفئات المستهدفة في هذا الدليل هم الطلبة بجميع فئاتهم ومستوياتهم ومراحلهم التعليمية. وأضاف إن الدليل يهدف إلى وضع معايير لأوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بضمان الحق في التعليم بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال عدة بنود وهي أن التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم ومجانية التعليم العام، وفقًا للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم، كما أنه يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يأتي الدليل الإرشادي في خمسة أبواب الباب الأول يتناول التعليم وحقوق الإنسان، والثاني يتناول التعليم وفقًا للدستور القطري والقوانين الوطنية والعربية والدولية، بينما يعرض الباب الثالث النظام التعليمي، في حين يشرح الباب الرابع المنظومة التعليمية، والباب الخامس يتناول مؤشرات جودة التعليم وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة. وأضاف إن الحق في التعليم يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان .. ولعل أهمية الحق في التعليم تؤدي إلى تمكين وتقوية الحقوق الأخرى، ودون التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميّز حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق، إلى جانب خصوصية مهمة للحق في التعليم تتيح للشخص أو أولياء أمره الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يلائمه، وتتيح للأفراد والجماعات إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية على أن تخضع لمعايير دنيا من الرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة.

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

تنظم مشروعا تثقيفيا بالتعاون مع مؤسسة قطر للعلوم والتكنولوجيا

في إطار نشر ثقافة حقوق الإنسان تنفذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشروعاً تثقيفياً بالتعاون مع مؤسسة قطر للعلوم وتنمية المجتمع ويستهدف المشروع طلاب وطالبات المدارس الثانوية بالمؤسسة. وقالت الشيخة/ جوهرة بنت محمد آل ثاني مدير إدارة البرامج والتثقيف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: يأتي هذا المشروع إنطلاقاً من عمل استراتيجية عمل اللجنة بهدف تعزيز الأهداف التي أنشأت من أجلها وهي ترسيخ ونشر ثقافة حقوق الإنسان وسط المجتمع وحماية حقوق الإنسان ونشر الوعي التثقيفي للطلاب بحقوقهم ووسائل حاميتها. وأضافت: كذلك هنالك مجموعة من الأهداف الفرعية للمشروع تتلخص في التواصل الإيجابي مع الطلاب لصقل قدراتهم وتعريفهم بحقوقهم ، وإعداد الكوادر من الطلاب للمشاركة والتواصل مع اللجنة فضلاً عن ترغيب الطلاب للتعرف على حقوقهم عن طريق الممارسة الفعلية . وتثقيفهم وإتاحة مجال للتعبير عن آراءهم بكل حرية والتواصل مع بعضهم البعض . إلى جانب التصدي لظاهرة العنف العام . وتعزيز قيم العمل التطوعي لدى الطلاب . وتشجيع الطلاب على المشاركة في الحياة العامة .

وأشارت الشيخة الجوهرة إلى أن مواضيع وبرامج المشروع تتضمن العمل على دمج الأدلة التعليمية في المناهج المدرسية، إلى جانب نشر ثقافة حقوق الانسان لدى الطلاب وتفعيل مشاركتهم مع اللجنة عن طريق إلقاء محاضرات للتعريف بمبادئ والمفاهيم الحقوقية وآليات حمايتها .والمشاركة في فعاليات اللجنة وإعداد مجلة حائط بالمدرسة تتناول موضوعات حقوق الإنسان. علاوة على إعداد ونشر مقالات أوأخبار تتعلق بموضوعات حقوق الإنسان .وتنظيم ورش عمل لنشر ثقافة حقوق الإنسان. ومشاركة اللجنة في البرلمان الطلابي وعرض الموضوعات القانونية محل الاهتمام بالنسبة للطلاب. وإمكانية تبني اللجنة لمشاريع التخرج لبعض الطلبة فضلاً عن مشاركة أحد الطلاب مع وفد اللجنة في المحافل الدولية في مجال مناقشة تقارير الدولة بشان حقوق الإنسان. وقالت الشيخة الجوهرة أن المشروع يسعى إلى تكوين جماعات حقوق الإنسان بالمدارس ويكون هدف الجماعة و مهمتها الرئيسية هي : الدفاع عن حقوق الطلاب بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام .وإعداد تقارير دورية عن وضع الطلاب وما يواجهونه من إشكاليات (تتعلق بحقوق الإنسان) داخل أو خارج المدرسة . و تخصيص يوم بكل مدرسة يسمي (يوم حقوق الإنسان بالمدرسة) وذلك بتخصيص فترة زمنية (ساعة أو ساعتين) من اليوم الدراسي لكل مدرسة لمناقشة موضوعات حقوق الإنسان . وأشارت إلى أن هذا اليوم سيتضمن إلقاء محاضرة. وإعداد كوادر من المدرسين لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمدرسة. كما ستلقى خلال اليوم المدرسي لحقوق الإنسان محاضرات للمدرسين الاجانب لتوضيح حقوق العمال وطبيعة وثقافة المجتمع القطري. وعقد ورش عمل تتناول نشر الثقافة الإنسانية. وإجراء مسابقات في مجال حقوق الإنسان. وزيارة بعض الطلاب إلى بعض الجهات الحكومية للتعرف على الممارسات العملية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن أهم هذه الجهات: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. النيابة العامة . والمحاكم . و مجلس الشورى. وبعض الإدارات الأمنية بوزارة الداخلية.

وقالت الشيخة جوهرة آل ثاني : يتضمن المشروع كذلك إقامة معرض سنوي يحتوي على لوحات فنية متعلقة بحقوق الانسان و عرض كتاب حقوق الانسان في الاسلام. إلى جانب عدد من عرض إصدارات اللجنة وخاصة قصص الأطفال المعدة للتعريف بمبادي ومفاهيم حقوق الإنسان. وعرض أفلام كرتون عن حقوق الإنسان وحقوق المعاق وحقوق العمال.

فيما بدأت اللجنة أمس المشروع بإلقاء محاضرات لطلاب مدرسة أكاديمية قطر الثانوية حيث قدم السيدة/ رانيا فؤاد الخبيرة القانونية باللجنة محاضرة حول التعريف بحقوق الإنسان ومهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. بينما قدم السيد/ مؤمن الدرديري المستشار القانوني باللجنة محاضرة تناول فيها الحق في العدالة. وتنتظم خلال الأسبوع الجاري حتى يوم الثلاثاء القادم محاضرات يومية بمدرسة أكاديمية قطر تتطرق للحق في الهوية والجنسية والحق في المساواة وعدم التمييز والحق في العمل فضلاً عن التعريف بحقوق المعاقين.

مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان في اليمن

وقعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان اليمنية اليوم على مذكرة تفاهم للتعاون بينهما في مجالات حقوق الإنسان.

وقع على مذكرة التفاهم الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسعادة السيد عزالدين الأصبحي، وزير حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية.وتضمنت مذكرة التفاهم عدة مجالات للتعاون بين الطرفين تشمل القضايا التي تتعلق بتطوير نظام حقوق الإنسان واستراتيجيات وخطط عمل كل طرف مع الأخذ في الاعتبار تطوير العلاقات المستقبلية بينهما ونشر مفاهيم كل طرف لنظام دعم وحماية حقوق الإنسان وتطوير إطار ثنائي ليستفيد كل طرف من الخبرات الفنية والمؤسسية للطرف الآخر.كما نصت على أن تعطى الأولوية للنشاطات التي تهدف إلى تعزيز التعاون لتطوير أنظمة دعم وحماية حقوق الإنسان والمهارات المرتبطة بها والمتعلقة بالتطوير المؤسسي لحقوق الإنسان (الحكومي وغير الحكومي) وتطوير خطط واستراتيجيات حقوق الإنسان وتنفيذها ودعم بناء القدرات وتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان ودعم البرامج والانشطة الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان والتعاون في مجال تقديم الخبرات الاستشارية والبحوث والدراسات ودعم وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وغيرها من المجالات ذات الأولوية.وبينت مذكرة التفاهم أشكال التعاون الممكنة في مجال حقوق الإنسان وتشمل تبادل التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني لكل طرف وكذلك تبادل الزيارات بين الطرفين وإشراك أعضاء من منظمات المجتمع المدني والأكاديميين المتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأن يتكفل الطرفان بتدريب كوادرهما في الفعاليات التدريبية التي يقيمها كل طرف في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والتي تقع ضمن اهتماماتهما وأنشطتهما وتعزيز الاتصالات المناسبة ووسائل التعاون بين الأجهزة المعنية ومنظمات تدريب حقوق الإنسان.كما تشمل التعاون في التطوير المشترك في التعليم والتدريب والبحوث ونقل التقنية والفعاليات المشتركة بين المؤسسات والسلطات المناسبة وتخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان وتكثيف التعاون من خلال اللقاءات والمؤتمرات والحلقات النقاشية وتسهيل التعاون بين أعضاء القطاع الخاص للبلدين في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والاشتراك في عقد المهرجانات الوطنية والإقليمية حول حقوق الإنسان.وجاء الاتفاق على مذكرة التفاهم في ضوء العلاقات التاريخية والثقافية التي تربط الشعبين اليمني والقطري ومن منطلق أهمية التعاون القانوني وحقوق الإنسان لتقوية العلاقات

الثنائية بين الطرفين والرغبة في الاستمرار في الخطوات العملية لتعزيز فهم كل طرف لأنظمة حقوق الإنسان عند الطرف الآخر، بما في ذلك طرق تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان مع تطوير الاحترام المتبادل، ووفقا للقوانين والأنظمة النافذة والسائدة في البلدين والزيارات المتبادلة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية وبناء على الاتفاق المشترك للعمل سويا بينهما لتعزيز التعاون المستقبلي في المجال القانوني وحقوق الإنسان.وقال الدكتور المري في مؤتمر صحفي عقب التوقيع إن مذكرة التفاهم تهدف الى تعزيز التعاون الكبير القائم بين الجانبين في مجالات حقوق الإنسان، مشيدا بدور وتعاون الدكتور الأصبحي سابقا مع اللجنة قبل توليه مؤخرا حقيبة وزارة حقوق الإنسان في اليمن.وأوضح أن المرحلة القادمة ستشهد توطيد هذا التعاون من خلال دعم اللجنة الوطنية بما لديها من خبرات تراكمية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لجهود إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في اليمن. ونوه المري إلى أن دعم اللجنة في هذا الخصوص سيتركز على الجانب الفني، مشيرا الى ان الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن مقرها في قطر ستقدم من جانبها كل عون ومساعدة للمؤسسة الوطنية المرتقبة لحقوق الإنسان في اليمن الشقيق.وتطرق رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في معرض حديثه لقانون دخول وخروج الوافدين الجديد وقال إنه في مراحله الأخيرة وسيحقق التوازن بين حقوق كل من الكفيل والمكفول.إشادة بالدور الرائد والفاعل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

من ناحيته أشاد سعادة السيد عزالدين الأصبحي بالدور الرائد والفاعل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على كافة المستويات مما أهلها لرئاسة منتدى الآسيا باسفيك واحتفاظها بعضويتها في المكتب التنفيذي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) فضلا عن رئاستها للجنة الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية بجانب اختيار الدوحة مقرا للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.وبين أن مشروع قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في اليمن، مطروح أمام البرلمان، وسيكون ضابطا لمبادئ باريس التي تشمل مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بها في العالم.وأوضح الأصبحي ردا على سؤال لوكالة الأنباء القطرية «قنا» أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في اليمن ستتمتع بالاستقلالية التامة في أداء مهامها ورسالتها وفقا للمبادئ الدولية ولن تكون تابعة لوزارة حقوق الإنسان التي ستوفر لها فقط الدعم الإداري ليصبح الدعم الحكومي مساندا وداعما للمؤسسة من دون تدخل في عملها. واستعرض في سياق ذي صلة تحديات حقوق الإنسان الكبيرة التي ستواجهها المؤسسة في ظل الأوضاع الراهنة التي يعيشها اليمن، لكنه بين أنها تحديات تواجهها كل المؤسسات الوطنية الناشئة في بداياتها، معربا عن تفاؤله بتجاوزها وتوفيق الأوضاع بشأنها لتكون المؤسسة المرتقبة فاعلة على الأرض رغم أن بلاده تمر بمرحلة صعبة بخصوص هذا المجال.وتابع «علينا أن نتفاعل ونتعامل مع واقعنا بجدية وصدق وشفافية، ولدينا أمل في تجاوز التحدي الذي نمر به بروح الفريق الواحد والتضامن لنصون حقوق الإنسان ونحميها إيمانا بهذه الحقوق القائمة على الكرامة الإنسانية ».وأكد الأصبحي أن مذكرة التفاهم مع اللجنة الوطنية تنطوي على نقاط إيجابية يتعين استثمارها بشكل مشترك من حيث تبادل الخبرات والمعلومات والتصدي للمشكلات التي تواجه الوفاء بحقوق الإنسان.وردا على سؤال حول عملية الاتجار بالبشر في اليمن، قال سعادة الوزير الأصبحي إن هذه القضية توليها بلاده أولوية وتعتبر واحدة من الملفات الرئيسية التي عرضت على البرلمان الأسبوع الماضي والتي سيتخذ بحقها إجراءات قانونية قريبا، لافتا إلى أن اليمن قد استكمل استراتيجيته الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقال إن مذكرة التفاهم الموقعة مع اللجنة الوطنية اليوم تتضمن التعاون في هذا المجال الذي اعتبره واحدا من التحديات على مستوى المنطقة.في إجابة على سؤال آخر لـ«قنا» حول تعامل اليمن القانوني والإنساني مع آلاف اللاجئين ممن يتدفقون عليه من دول الجوار الأفريقي، وصف الوزير الأصبحي هذا الملف بالمؤلم في ظل حاجة هؤلاء اللاجئين وغيرهم من النازحين بالداخل لدعم كبير وبتكاليف باهظة مما يفرض تعاونا إقليميا ودوليا واسعا للتصدي للمشكلة وإيوائهم وتلبية حقوقهم.وأشار إلى أن عدد اللاجئين في اليمن يبلغ حاليا مليون لاجئ تقريبا جاءوا إلى بلاده بسبب الصراعات والنزاعات الإقليمية والداخلية في محيطها الأفريقي، وأهاب مجددا بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمتخصصة ومنظمات المجتمع المدني إعطاء هذا الملف الأولوية التي يستحقها. حضر المؤتمر الصحفي الدكتور محمد عبدالله الزبيري القائم بأعمال السفارة اليمنية بالدوحة وعدد من المسئولين باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر تنظم حفل توزيع جائزة الشهيد علي حسن الجابر

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر حفل توزيع جائزة الشهيد علي حسن الجابر، مصور شبكة الجزيرة، الذي استشهد بليبيا في ٢١ مارس ٢٠١١ أثناء تغطية أحداث الثورة الليبية.

وقد فاز عمر بوحفص من اليمن بجائزة الصورة الفوتوغرافية التي تحكي عن عمالة الأطفال، فيما فاز عن فئة التحقيق الصحافي ناصر السهلي من فلسطين عن تحقيقه بعنوان «الهجرة إلى إيطاليا.. تجارة تقتل المهاجرين وتثري المهربين»، أما عن فئة الفيلم الوثائقي فقد فاز بجائزتها المخرج السوري خالد الدغيم عن فيلمه «أسير خارج القضبان».

وقال الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في كلمته بالحفل : إن هذه الاحتفالية السنوية أصبحت تشكل لكل المهتمين بحقوق الإنسان والمدافعين عنها قدراً كبيراً من الأهمية وذلك تخليداً للشهيد رحمه الله وإيمانا من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي يضطلع به رجال الإعلام والصحافة والناشطون في مجال حقوق الإنسان عبر قيامهم بالدور المنوط بهم في إظهار الحقائق للرأي العام في كافة أنحاء العالم بغية حصول كل شخص على كافة حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإزالة أي تعرض أو انتهاك لهذا الحقوق.

وأضاف أنه نسبة للعمل الإعلامي الكبير هذا العام للتعريف بالجائزة، فقد عدد المشاركين لأكثر من ثلاثة أضعاف العام الماضي، حيث إن اللجنة بصدد الانتقال بالجائزة لتصبح جائزة دولية بعد أن كانت مقتصرة على الدول العربية فقط.

وأشار إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حرصت أن يتواكب حفل تكريم الفائزين بجائزة الشهيد علي حسن الجابر مع الاحتفال «باليوم العربي لحقوق الإنسان» الذي يصادف ٦١ مارس من كل عام، مشيراً إلى أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قد حددت للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان لهذا

العام موضوع «حماية الرأي والتعبير»، وتفعيلا لقرار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قامت اللجنة بإعداد مؤتمر بعنوان «حرية الرأي والتعبير في العالم العربي بين الواقع والطموح»، بالتعاون مع شبكة الجزيرة الإعلامية.

وتابع: «لا شك أن القيمة الفكرية الكبرى التي تحكم ضمير العالم اليوم هي قيمة حقوق الإنسان. وأن الحكم على أي مجتمع لا يكون إلا بمدى احترامه وتضمينه لمبادئ حقوق الإنسان في تشريعاته الوطنية واحترامها على صعيد الممارسة».

للطلاب

وأكد أن حرية الرأي والتعبير تأتي في مقدمة الحريات قاطبة والتي يجب أن تحرص عليها الشعوب إذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعاً على المعلومات التي تلزمه لكي يمارس حقوقه السيادية بوصفة صاحب السيادة وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة دون غيرها، وبدون كفالة حرية الرأي والتعبير قد تنساق الشعوب إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشؤونه الكبرى.

واعتبر أن الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهما حريتان متلازمتان يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى ونظراً لأهمية هذا الحق للفرد والدولة معاً، مؤكداً أن الشرعية الدولية ووضعت المعايير المقبولة لممارسته، كما كان للأديان السماوية فضل السبق في كفالة حرية الرأي والتعبير، كما جاء في القرآن الكريم بقول الله تعالى « فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ×لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ»، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ولفت إلى أن معايير حقوق الإنسان، كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير. قد أصبحت جزءاً من قواعد القانون الدولي الآمرة. وهي بهذه الصفة لها الإلزام القانوني للدول وغيرها من الكيانات السياسية لاحترامها وعدم مخالفتها. ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتضمينها الدساتير والقوانين، لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الإنسان وحرياته، وفي هذا الإطار كرس الدستور القطري حرية الرأي والتعبير حيث نصت المادة (٧٤) على أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون».

ونوه أن التاريخ علمنا أن العصر الذي أتيح فيه للفرد أن يعبر عن ذاته وأن يعارض وأن ينقد هو الوقت الذي تقدمت فيه الإنسانية، وحينما ساد الاستبداد والقهر وما تبعه من انتزاع لهذا الحق من الإنسانية لم يكن هناك حضارة ولم يكن هناك تقدم، وإن ضمان ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع القوي وضمان تمتع الأفراد به، وهو يمثل تنوير الأفراد في المجتمع وشحذ هممهم وطاقاتهم. وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه.

وأردف:»بناءً على ذلك، فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة فإن القيود الواردة عليها، كمعيار دولي يجب أن تكون في أضيق الحدود، لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي قررت من أجلها، ويجب أن تكون تلك القيود أيضاً محددة بنص القانون، وضرورية لتحقيق أهداف معينة وغايات محددة تتعلق بالنظام العام في الدول واحترام حقوق الآخرين وسمعتهم».

وأشاد بكل المدافعين والعاملين في مجال حقوق الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر كالإعلاميين والصحافيين والذين قد يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوقهم قد تتمثل في حظر أنشطتهم أو أعمالهم أو كتابتهم أو الإيذاء البدني أو النفسي، وقال: «علينا أن نساند كل من يعمل من أجل كشف الحقائق والانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق وندعمه».

بدوره جدد المدير العام لشبكة الجزيرة الدكتور مصطفى سواق تعازيه لأفراد عائلة الشهيد علي حسن الجابر الحاضرين، مؤكداً أن هذه الأسرة يجب أن تفخر بابنها الذي ضحى بحياته فداء للحقيقة وحرية الرأي والتعبير.

وأضاف أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيمها لجائزة الشهيد علي حسن الجابر تؤكد الاهتمام الرسمي القطري بحرية الرأي والتعبير التي يساهم رجال الإعلام في إرسائها لما يبذلونه من تضحيات قد تكلف أحدهم حياته التي هي أغلى ما يملك.

وتابع: «إن قتلة الجابر أرادوا طمس الحقيقة بقتله، لكنهم ماتوا هم وعاشت الحقيقة وعاش الجابر في قلوب وعقول الملايين، وها هي ذكراه تتجدد كل عام عن طريق أعمال صحافية وحقوقية تؤكد أن مصور قناة الجزيرة لم يمت».

وكانت سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العطية الامين العام للجنة الوطنية لحقوق الانسان رئيس مجلس أمناء جائزة الشهيد علي حسن الجابر أعلنت عن الفائزين بجائزة الشهيد في

موسمها الرابع وعن فئاتها الثلاث الصورة الفوتغرافية والتحقيق الصحفي والفيلم والوثائقي.

وكشفت العطية عن اسماء الفائزين الثلاث من بين ٧٥١ مشارك ومشاركة لا فتة إلى أن تكريم الفائزين سيكون اليوم في الحفل الذي يخصص لهم في كل عام وأشارت إلى أن مكان التكريم في هذا العام سيكون بفندق كمبنسكي اللؤلؤة. وقالت: في هذا العام فازت عن فئة الصورة الفوتغرافية السيد/ عمر بو حفص من اليمن وتحكي الصورة عن عمالة الأطفال فيما فاز عن فئة التحقيق الصحفي ناصر السهلي من فلسطين بتحقيق تحت عنوان الهجرة إلى إيطاليا.. تجارة تقتل المهاجرين وتثري المهربين أما عن فئة الفيلم الوثائقي فاز المخرج السوري عن فيلمه أسير خارج القضبان.

وقالت العطية إننا في هذا العام ونسبة للعمل الإعلاني الكبير للتعريف بالجائزة تضاعف عدد المشاركين لأكثر من ثلاثة أضعاف العام الماضي وأشارت إلى أن اللجنة بصدد الانتقال بالجائزة لأن تكون دولية بعد أن كانت مقتصرة على الدول العربية فقط.

وأوضحت أن المسابقة في عامها الأول اقتصرت على فائز واحد عن فئة الصورة الصحافية، نالها المصوّر الفلسطيني محمد عثمان. وفي العام الثاني أضيف فرعان للجائزة، هما الفيلم الوثائقي والتحقيق الصحافي، حيث فاز اليمني عيدي المنيفي بجائزة التحقيق، وشركة «ميديا تاون» الفلسطينية بجائزة الفيلم الوثائقي، والمصري السيد خليل أبو حمرة بجائزة الصورة.

فيما فاز الفيلم الوثائقي اليمني «عيون من دماء» بجائزة «الشهيد علي حسن الجابر» في دورتها الثالثة. ويروي الفيلم قصة الثورة اليمنية على لسان طفل يمني، فقد بصره خلال الثورة، وهو من إعداد حفصة عوبل من اليمن. كما فاز تحقيق مصوّر للمصري محمد سعيد، عن تأثير «المكامر» أي المناجم، على البيئة والأطفال في مصر بجائزة التحقيق الصحافي، وفازت صورة سيّدة مسنّة ملقاة في أحد الشوارع السورية للمصوّر السوري محمد غسان الجيرودي بجائزة الصورة الفوتوغرافية.

وأوضحت أن في هذا العام قرر مجلس أمناء الجائزة إلى رفع قيمة الفيلم الوثائقي إلى عشرة آلاف دولار من خمسة آلاف دولار مشيرة في الوقت نفسه إلى أن الجائزة في مواسمها المقبلة قد تتضمن فنوناً صحيفة أخرى مثل الكاركتير وصحافة المواطن.

وتوجهت العطية بالشكر للسادة أعضاء مجلس أمناء الجائزة وهم سعادة السيد/ سلطان بن حسن الجمالي الامين العام المساعد للجنة والسيد/ ناصر علي الكبيسي مدير إذاعة قطر والسيد/ سامي الحاج مدير إدارة الحريات وحقوق الإنسان بشبكة الجزيرة والسيد/ صالح حمد الشاوي مدير مركز الدوحة لحرية الإعلام، والسيد/ خالد حسن الرميحي ممثلاً عن مدير قناة اريان والسيد/ مبارك ناصر العوامي ممثلاً عن مدير تلفزيون قطر والسيد/ سعد سفر الكواري ممثلاً عن مدير إذاعة صوت الخليج. وقالت لقد قام أعضاء مجلس أمناء الجائزة بجهد كبير تعاونهم فيه اللجنة الفنية التي تتكون من عدد من موظفي اللجنة وذلك من أجل اختيار الأعمال الفائزة بكل صدق وأمانة وشفافية ومهنية. وقالت: إن نجاح مسيرة جائزة

الشهيد علي حسن الجابر يعتمد بشكل كبير على مجهودات مجلس أمناء الجائزة الذين لم يألون جهداً في العمل من أجل تطورها فقدعموها بآرائهم الصائبة وبتسهيل الترويج لها عبر وسائلهم الإعلامية وبذلوا قصارى جهدهم من أجل أن تصل الجائزة لأقصى مكان ممكن وقالت: لقد شارك معنا هذا العام متسابقون من دول لم نتوقع مشاركتها في المراحل الأولى من سنوات الجائزة.

وقبل تكريم الفائزين، أكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة «الجزيرة» الإعلامية على الشراكة القائمة بينهما وذلك بتجديد التوقيع على مذكرة التفاهم السابقة بين الطرفين والتي وقعها عن اللجنة السيدة مريم بنت عبدالله العطية، الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعن شبكة «الجزيرة» السيد سامي الحاج مدير إدارة الحريات وحقوق الإنسان.

وتنص المذكرة على تعزيز الشراكة بين الجانبين في مجال رفع القدرات والوعي بحقوق الإنسان وحماية الصحفيين وحرية الصحافة وتبادل الخبرات والدراسات والأبحاث بينهما وتنظيم الأنشطة في مجال حرية الصحفيين والصحافة.

وعلى هامش الحفل ..
اللجنة تكرم أعضائها القدامى

كرمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أعضاءها القدامى خلال احتفالها بتكريم الفائزين بجائزة الشهيد علي حسن الجابر، وذلك عرفاناً منها لما قدموه من مجهودات كبيرة في مسيرة العمل الإنساني بدولة قطر منذ نشأت اللجنة في العام ٢٠٠٢م. والأعضاء المكرمون هم:الدكتور / محمد بن غانم المعاضيد، الدكتورة / عائشة بنت يوسف المناعي الدكتورة / حمده بنت حسن السليطي سعادة السيد / حمد بن أحمد المهندي .المهندس / عبد الله النعمة. الدكتورة / نورة بنت خليفة السبيعي.السيدة / نور بنت عبد الله المالكي.سعادة الدكتور/ خالد بن محمد العطية. سعادة الدكتور / محمد صالح السادة. سعادة السيد / ناصر عبد الله الحميدي. سعادة الشيخة الدكتورة / غالية بنت محمد آل ثاني .سعادة الدكتور / غيث بن مبارك الكواري.سعادة الدكتور / فيصل بن عبد الله آل محمود .الدكتور / سعد الكعبي. سعادة السفير/ يوسف بن علي الخاطر.السيد / سالم راشد المريخي. السيد / سلطان ظاهر المريخي.

بدء فعاليات ورشة العمل حول التعامل مع قضايا حقوق الإنسان عبر "الخطوط الساخنة"

إنطلقت بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورشة العمل التدريبية حول « الخطوط الساخنة » التي ينظمها كل من المؤسسة القطرية للتأهيل الاجتماعي ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستمرت حتى الخامس من شهر فبراير الماضي.

وقال السيد جابر الحويل مدير الإدارة القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كلمته بالجلسة الافتتاحية إن عقد الورشة بهدف تطوير الخط الساخن، إنما هو دليل على القيم الحضارية و الأخلاقية لهذه المؤسسات، ومؤشر للأداء المهني والمصداقية.

وأشار إلى أن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورا مهما في حماية و تعزيز حقوق الإنسان، حيث تستقبل الإدارة القانونية شكاوى والتماسات المواطنين والمقيمين، عن طريق الخط الساخن أو حضور الأفراد إلى مقر اللجنة، « ومن هنا رحبنا بإجراء هذه الورشة لتطوير آليات الوصول إلى الفئة المستهدفة، من خلال رفع قدرات مشرفي ومشغلي الخط الساخن».

وعبر الحويل عن ثقته بنجاح هذه الورشة وخروجها بأطر للممارسات والتوصيات الفعالة لتحسين عمليات الخط الساخن في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وباقي الجهات المشاركة، داعيا إلى عدم الاكتفاء بالمعرفة النظرية بل مباشرة تحقيقها إلى عمل ملموس ينتج عنه فائدة حقيقية للمجتمع.

وشكر المشاركين في الورشة، وأثنى كذلك على مؤسسة « بولاريس » التي ستقدم تدريبا تقنيا قيما لزيادة مهارات منسوبي الجهات المنظمة للورشة في استعمال الخط الساخن لخدمة القضايا الاجتماعية والإنسانية. وهي مؤسسة تزود المجتمعات المحلية بالمهارات والتقنيات اللازمة لاستعمال الخط الساخن لخدمة قضايا إنسانية.

ونوه بتواجد كم من الخبراء والمختصين القائمين على المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني في هذه الفعالية لتبادل الخبرات والمعلومات وبناء الحوار لزيادة الوعي وتعزيز الممارسات الجيدة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك، معربا عن أمله أن تكون الخطوط الساخنة إضافة قيمة للعمل، وأن يكون التواصل بين المؤسسات المشاركة التي تقدم الخدمات الاجتماعية والإنسانية ناجحا ومستمرا.

حرص دؤوب على الوصول وتقديم الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر

من ناحيتها أكدت المستشارة نور الحر من المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي في كلمة مماثلة على أهمية هذه الورشة التدريبية حول إدارة وتشغيل وكيفية التعامل مع المكالمات المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر.

وأوضحت أن مشاركة المؤسسة في هذه الورشة يأتي انطلاقا من اهتمامها وحرصها الدؤوب على الوصول وتقديم الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر حيث تم تخصيص خط ساخن لتلقي البلاغات والاستفسارات يعمل على مدار اليوم ويدار من قبل كادر متخصص.

وشددت السيدة الحر على أن الخطوط الساخنة هي إحدى أهم آليات الحماية التي تسعى الدول إلى تحقيقها، وقالت إن هذا الاتصال قد يكون نقطة التواصل الأولى مع الضحية، الأمر الذي يستدعي إدارة الاتصال بقدر كبير من الحرفية لكسب ثقة المتصل تمهيدا لتقديم المساعدة والدعم اللازمين له.

وبينت أنه حرصا من المؤسسة على تحسين الخدمات التي تقدم من خلال هذه الخطوط جاءت أهمية عقد هذه الدورة التدريبية من أجل تطوير وصقل مهارات الإداريين ومتلقي الاتصالات لتحقيق أفضل المعايير الدولية في الأداء لخدمة الضحايا.

وأكدت على أن المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي لا تسعى فقط إلى تقديم خدمة وإنما تصبو لتحقيق خدمة متميزة، لافتة إلى أن ذلك لا يكون إلا ببناء قدرات العاملين في هذا المجال وتطوير المهارات وتبادل الخبرات بالتعاون مع الجهات المعنية وتعريف المجتمع بشكل عام والضحايا بشكل خاص على الخط الساخن والخدمات المقدمة من خلاله.

الحويل : إن عقد الورشة بهدف تطوير الخط الساخن، إنما هو دليل على القيم الحضارية و الأخلاقية لهذه المؤسسات، ومؤشر للأداء المهني والمصداقية.

نور الحر : أكدت على أهمية هذه الورشة التدريبية حول إدارة وتشغيل وكيفية التعامل مع المكالمات المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر.

كريس نيومان : مؤسسة قطر تلتزم بضمان الكرامة الإنسانية والاحترام للجميع، من خلال توفير نمط جيد للحياة وبيئة عمل وظروف معيشية مناسبة

أما السيد كريس نيومان، مدير رعاية الوافدين بمؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع فقال إن المؤسسة تواصل دائما البحث عن وسائل جديدة لتوسيع سبل التواصل مع العمال، ومشاركة المؤسسات المنظمة لهذه الورشة دورها الفعال في تحسين مستوى المعيشة للمقيمين بالدولة.

وأكد على أن مؤسسة قطر تلتزم بضمان الكرامة الإنسانية والاحترام للجميع، من خلال توفير نمط جيد للحياة وبيئة عمل وظروف معيشية مناسبة.

وتابع «نحن نسعى لتحقيق كامل الإمكانات المتاحة لجميع العاملين ومهمتنا هي أن نجعل ذلك ممكنا بالنسبة إليهم. إن مهمتنا تكمن في توفير سبل لمعالجة الممارسات غير العادلة وسوء معاملة العمال»، مشيرا في هذا الصدد إلى « معايير رعاية العمالة الوافدة » التي أطلقتها مؤسسة قطر، وسعي المؤسسة المستمر لتحسين قدرة العمال على نقل شكاواهم في بيئة آمنة وسرية وذات مصداقية.

وعبر عن الأمل أن يتحقق على مدى أيام انعقاد الورشة فهما أفضل للآليات والمهارات التي تيسر تشغيل الخط الساخن بصورة فعالة بما يساعد الجميع من مختلف الثقافات والأجناس والأديان والجنسيات.

وستركز عملية التدريب خصوصا على قضايا الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان عموما من خلال الخطوط الساخنة، كما تغطي الورشة عدة مجالات رئيسية من عمليات الخط الساخن، بما في ذلك التوظيف الذي سيسلط الضوء فيه على الاعتبارات الرئيسية في توظيف موظفي خط ساخن يعملون على مدار ٤٢ ساعة، وكذلك تحديد مهام المشرفين والأدوار والمسؤوليات وتدريب فئات معينة لمجموعة من المهارات تتعلق بالتطوير المهني المستمر.

الورشة الإقليمية حول الآفاق القانونية للجوء
تدعو لإيجاد عمل للاجئ ومراعاة حقه في التعليم

دعا المشاركون في ختام ورشة العمل الإقليمية بالدوحة حول الآفاق القانونية للجوء ، التي نظمتها اللجنة بالتعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة، إلى ضرورة إيجاد فرص عمل للاجئ حتى ولو بداخل المخيمات لمعالجة الأوضاع النفسية السيئة التي قد يتعرض لها أثناء فترة اللجوء، وأشاروا في سياق متصل إلى أن اللاجئ كان يمارس حياته بشكل طبيعي ولديه عمل قبل اللجوء، يشكل فقدانه أزمة على نفسيته.

كما طالبوا بإبراز جهود الدول العربية الخاصة بحماية حقوق اللاجئين فوق أراضيها لا سيما تلك التي لم توقع على اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق اللاجئين، فضلا عن دعوتهم إلى ضرورة مراعاة حقوق اللاجئين في التعليم ، خاصة وأن هناك الآلاف من الأطفال قد تشردوا وانقطعوا عن التعليم بسبب اللجوء إلى جانب إدماج ثقافة حقوق اللاجئين في المناهج الدراسية مع مراعاة الاتفاقات الدولية التي تضبط قضايا التعليم، بجانب عدم إقحام قضايا النازحين والمتاجرة بها في سبيل الكسب السياسي وحصر التناول الإعلامي فيها باعتبارها قضية إنسانية.

نظمت الورشة على مدى يومين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمشاركة حوالي ٥٠ فردا من المعنيين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقال السيد جابر الحويل مدير إدارة الشؤون القانونية باللجنة في تصريح صحفي في ختام الورشة « إن اللجنة الوطنية ومفوضية شؤون اللاجئين درجتا على تنظيم ورشة تدريبية سنوية حول اللجوء، كان آخرها العام الماضي حول حقوق المرأة اللاجئة، وذلك في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين والتعاون المشترك في معالجة القضايا الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بأوضاع النازحين الذين بات يتزايد عددهم بصورة مخيفة في السنوات الأخيرة».

من جهته، توجه الدكتور يوسف الدرادكة مسؤول الحماية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية بالشكر لدولة قطر وللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على استضافة وحسن التنظيم والإعداد لهذه الورشة التدريبية الإقليمية الهامة، مشيدا بالاهتمام الكبير الذي توليه دولة قطر لقضايا النازحين واللاجئين من خلال مؤسساتها المختلفة خاصة الخيرية منها.

ولفت في تصريح صحفي إلى التعاون الكبير بين المفوضية واللجنة الوطنية طيلة السنوات الخمس الماضية مما كان له الأثر الكبير في نشر الوعي الثقافي الخاص باللاجئين ومعاناتهم.

واعتبر موضوع اللجوء والنزوح من ملفات الساعة، في ظل تزايد أعدادهم بالمنطقة العربية مضيفا القول «يكفي أن نشير إلى أن هناك ١٥ مليونا و٢٠٠ ألف شخص يخضعون لولاية المفوضية في العالم و٧٠ بالمائة من هذا الرقم موجودون في الدول العربية والإسلامية، ولذلك نحن أولى الناس بدراسة وصياغة القواعد التي تقلل من حدة النزوح في منطقتنا العربية».

وشهد اليوم الثاني والأخير للورشة الإقليمية حول الآفاق القانونية للجوء، مناقشة عدة أوراق عمل من بينها واحدة حول مبدأ «عدم الطرد أو الرد»، قدمها الدكتور يوسف الدرادكة مسؤول الحماية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتناول الدرادكة في ورقته بالشرح مصادر القانون الدولي وماهية مبدأ الطرد وعدم الرد، منبها إلى أن عدم الإعادة القسرية هو أحد مبادئ القانون الدولي، أي القانون العرفي ومعاهدات قانون الأمم الذي يمنع تقديم ضحية اضطهاد حقيقية إلى المضطهد. وقال «إن عدم الإعادة القسرية هو أحد الجوانب الرئيسية لقانون اللاجئين الذي يهتم بحمايتهم من إعادتهم إلى الأماكن التي تهدد حياتهم أو حرياتهم». وشدد على أن مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد ملزم للدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٥٩١ بشأن مركز اللاجئين وبروتوكول سنة ٧٦٩١ ، فضلا عن اتفاقيتي منظمة الوحدة الأفريقية سنة ٩٦٩١ ومنظمة الدول الأمريكية سنة ٩٦٩١. وحول الاستثناءات الواردة على مبدأ «عدم الطرد أو الرد»، قال «إن من بينها ألا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وألا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، وأن تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال

هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية».. مؤكدا ان القضاء هو الحامي الطبيعي والحارس الأمين للحقوق والحريات. وتحدث السيد ساهر محي الدين مسؤول الحماية الدولية بمكتب المفوضية بالكويت في ورقة عمل أخرى حول الآفاق القانونية للإطار الوطني الإقليمي للجوء، عن المادة ٤١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٨٤٩١ ، مشيرا إلى أن الدول العربية لم تشارك كلها في تحضير هذا الإعلان بسبب أن معظمها كان تحت نير الاستعمار في أثناء صياغته. ونوه بأن الاعلان ليس ملزما قانونيا ولكن يعتبر مصدرا ومرجعا أساسيا للقوانين الدولية والمحلية الخاصة بحقوق الانسان. كما تطرق لإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام عام ٠٩٩١ والذى أكد أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم، وأن جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان. وتناول كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٤٩٩١ وتعديله بتونس عام ٤٩٩١ وبروتوكول الدار البيضاء للاجئين الفلسطينيين ٥٦٩١ ومواقف الدول العربية منه وواقع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية وغيرها من مواضيع ذات علاقة. كما قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أوراق عمل حول حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ومبادئ توجيهية للمفوضية بشأن المعايير والقواعد المطلقة الخاصة باحتجاز ملتمسي اللجوء متضمنة تعريفات للاحتجاز ومتى يكون تعسفيا وأسسه الاستثنائية وبدائله واحتجاز الأشخاص ممن تقل أعمارهم عن ٨١ عاما وغيرها من المسائل المتصلة بهذا الموضوع.

اللجنة تحتفل
باليوم القطري لحقوق الانسان

احتفلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليوم القطري لحقوق الإنسان بالقرية الثقافية (كتارا) وسط حضور كبير من أسر موظفي اللجنة وعدد من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والجاليات فضلاً عن حضور متميز للمواطنين والمقيمين بدولة قطر.

وقالت سعادة السيدة/ مريم بنت عبد الله العطية الأمين العام للجنة في كلمتها بمناسبة اليوم القطري لحقوق الإنسان: إن هذا اليوم يمثل نقطة تحول حقيقة للإرتقاء بثقافة حقوق الإنسان وتأسيس لما هو موجود في أعرافنا وتعاليمنا الدينية من احترام لحقوق الإنسان في دولتنا الحبيبة. لافتة إلى أن مرسوم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم يأت من فراغ وإنما هو رؤية بعيدة المدى للقيادة الرشيدة في بلادنا تحققت بعدها تطورات كبيرة في قضايا حقوق الإنسان ليس في دولة قطر فحسب وإنما شملت هذه التطورات التي صاحبت إنشاء اللجنة العديد من الإنجازات الإنسانية على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأوضحت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر باتت تتمتع بثقل إقليمي ودولي جعل لها الصوت الأقوى في كافة المحافل الإنسانية. وقالت: إن العمل المؤسسي والمستقل في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمبادرات الموضوعية كل هذه الأشياء أهلتها لتكون نموذجاً يتحذى به في المنابر القيادية لكافة المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وقالت العطية: إننا في كل عام نشهد تطورات جديدة فيما يتعلق بالإرتقاء بحقوق الإنسان في الدولة. مؤكدة أن التعديلات التشريعية المتوقعة في قانون العمل والتي أعلن عنها معالي الدكتور/ خالد العطية وزير الخارجية في شهر مايو الماضي تعد نقلة نوعية في طريق التطور التشريعي للبلاد وقالت: نأمل أن ترى هذه التعديلات النور قريباً. وأضافت: كذلك من التطورات داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها قامت بفتح مكاتب للمثلي الجاليات المصدرة للعمالة بمقرها الأمر الذي ساهم كثيرا في عملية الحل السريع لقضايا منسوبيهم والوقوف السريع على كافة التحديات التي قد تواجههم على.

وأكدت العطية أنه بفضل التوجه الداعم لمبادئ حقوق

الإنسان من قبل القيادة الرشيدة بالدولة وبفضل أعرافنا وتقاليدنا وتسامح الإنسان القطري، جاءت عملية النهضة المؤسسية لحقوق الإنسان في دولة قطر، وتيسرت مهمتنا في نشر وإرساء ثقافة حقوق الإنسان. وقالت: لأن طبيعتنا ترتقي بحقوق الإنسان وتحترم الكرامة الإنسانية التي تحدثت عنها الشريعة الإسلامية قبل أن يضعها العالم الغربي في دساتيرهم وقوانينهم.

وتوجهت العطية بالتهنئة بمناسبة اليوم القطري لحقوق الإنسان لأهل دولة قطر أميراً وحكومة وشعباً مواطنين ومقيمين، وقالت: إن من حق كل من يحل بهذه الأرض الطيبة أن يحيا حياة كريمة فهكذا علمنا أجدادنا وآباؤنا قبل أن نقرؤها في الكتب والقوانين الدولية وهكذا تحرص حكومتنا الرشيدة بقيادة مقام حضرة صاحب السمو الشيخ/تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى وحضرة صاحب السمو الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني حفظهما الله. فلهما التجلة والإحترام للجهد العظيم من أجل الإرتقاء بالكرامة الإنسانية على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية ودعمهم الكبير من أجل أن تمضى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر وفق ما خطط لها من أهداف إنسانية ورسالة سامية.

من جهته أكد السيد جابر الحويل مدير إدارة الشئون القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن اللجنة ظلت طوال مسيرتها التي تجاوزت العقد الأول بسنتين ظلت محافظة على المبادئ التي أنسئت من أجلها وظلت بجهود حثيثة على تحقيق أهدافها الإنسانية التي تتناسب مع أعرافنا وتقاليدنا وشريعتنا الإسلامية وقال: إن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية لا يمكن أن نحصره في مفهوم معين أو تعريف موحد وأضاف:إن حقوق الإنسان دوما في تطور وتغير ولكن لا يختلف احد علي أن حقوق الإنسان هي « كل الحقوق اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة حرة كريمة آمنة مأمونة صحية أي كل الحقوق اللازمة لجعله إنسان وهي تشمل كل نواحي حياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية» وتابع الحويل: لكننا نتفق أن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وواحدة لجميع البشر مهما اختلفوا في الجنس او الدين او العرق او اللون او اللغة وهي ان صفة لصيقة بذات الإنسان لا تورث ولا تشتري وغير قابلة للتنازل ولا يجوز حرمانه منها تحت اي ظرف فهي تولد معها بمجرد خروجه للحياة ولا يجوز انتزاعها منه باي مبرر. كما أنها كل لا يتجزأ فهي كتلة واحدة

لا يجوز الانتقاص منها وهي كذلك لا تعترف بالترتيب فكل الحقوق متساوية في الأهمية.وكل هذه الأشياء حرصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على إرساء ثقافتها ونشرها وتعزيزها على كل من يقطن بهذه الأرض الطيبة.

من ناحيته قال السيد/ عبد الله المحمود رئيس وحدة العلاقات العامة والإعلام باللجنة: إننا حرصنا في هذا العام أن يكون الإحتفال مفتوحاً مع الجماهير في الحي الثقافي (كتارا). وأشار إلى أن المشاركة جاءت من كافة قطاعات المجتمع بصورة تلقائية وأخرى رسمية وجهت له الدعوة بشكل مباشر. حتى العمال جاؤا وشاركونا الاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان وكانوا جزءاً منا. وأضاف المحمود: أما المشاركات الرسمية في الاحتفال فقد كانت من وزارة الشئون الاجتماعية – معرض الأسر المنتجة والمركز الثقافي للطفولة ومدرسة التربية السمعية. وأشار إلى أن كل منسوبي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جاؤا للمشاركة مع أسرهم. وأوضح المحمود أن الاحتفال في هذا العام جاء مختلفاً عن الأعوام السابقة حيث بلغ عدد المشاركين أكثر من ٣٠٠ شخص من الساعة الرابعة مساء وحتى التاسعة مساء وتم خلاله توزيع المطويات التي تعرف بأنشطة اللجنة وأهدافها إلى جانب توزيع مجموعة كبيرة من الكتب والمجلات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان.

حقوق
تشارك في مع

الحويل: مشاركة اللجنة تأتي ف

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في معرض الدوحة الدولي للكتاب في دورته الخامسة والعشرين. حيث قامت اللجنة بتوفير كافة إصدارتها من كتب ومجلات ومطويات تعريفية ودراسات فضلاً عن الهدايا ليتم توزيعها خلال فترة المعرض والتي تمتد حتى ١٧ من الشهر الجاري.

وقال السيد/ جابر الحويل مدير إدارة الشئون القانونية باللجنة إن مشاركات اللجنة المتواصلة في معرض الكتاب تأتي في إطار الدور التوعوي للجنة ورسالتها السامية في النشر والتعريف بثقافة حقوق الإنسان . وأضاف الحويل: نحن نعتبر معرض الدوحة الدولي للكتاب فرصة كبيرة يتم من خلالها تبادل الأفكار والتجارب مع كافة الدول المشاركة في المعرض بالإضافة إلى أننا نريد أن نستفيد من هذا الوجود الدولي الإقليمي لنشر المعرفة الإنسانية التي اكتسبناها خلال ما يقارب الخمسة عشر عاماً على كافة المشاركين في المعرض.

وقال مدير إدارة الشئون القانونية: إنه بالإضافة إلى التواصل الدولي والإقليمي من خلال المعرض هنالك أيضاً تواصل محلي هام جداً مع مؤسسات الدولة المحلية والتي عكست مشاركاتها مدى مجالات المعرفة في دولة قطر وقيمة تنوعها واختلافها وأشار إلى أن مثل هذه المشاركات المحلية هي المؤشر الحقيقي لقوة الحضارة وعراقتها في الدولة وتبين عمق التاريخ وسعة الحاضر تكشف آفاق المستقبل الثقافي. وقال: بالرغم من توفر معظم المادة المعروضة في المواقع الالكترونية

المعرض يحافظ على هذه القيم الهامة.

وأشار السيد/ جابر الحويل إلى أن جناح اللجنة في هذه المرة جاء مختلفاً عن سابقة وأضح إلى أنه بالإضافة إلى الكتب والدراسات والمطويات التعريفية وجناح الأطفال تضمن هذه المرة الاستشارة القانونية حيث حرصت اللجنة على وجود باحث قانوني طيلة أيام المعرض لتقديم الاستشارات القانونية والتعريف بآليات اللجنة في تلقى الالتماسات والشكاوى إلى جانب التعريف بأهم القضايا التي تأتي في صميم اختصاصاتها كجهة استشارية. وأوضح أن من أهم الكتب التي شاركت بها اللجنة في هذا العام هما الدليلين الإرشاديين لحقوق الإنسان في الصحة والتعليم من تأليف د. محمد سيف الكواري عضو اللجنة بالإضافة إلى مجموعة من العناوين العامة مثل كتاب الإسلام وحقوق الإنسان والتقارير السنوية التي تصدرها اللجنة بالإضافة إلى دراسة مسحية لمنظمات المجتمع المدني في دولة قطر وغيرها من العناوين الهامة والمتعلقة بثقافة حقوق الإنسان على كافة مستوياتها.

يذكر أن جناح اللجنة استقبل عدداً من الشخصيات الهامة مثل سفير المملكة العربية السعودية بالدولة سعادة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز والدكتور سيف الحجري رئيس مجلس إدارة أصدقاء البيئة وغيرهم

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمركز الطلاب بجامعة حمد بن خليفة أمس معرض الخط العربي حول الاسلام و حقوق الانسان بالتعاون مع مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع. وافتتحت المعرض سعادة السيدة/ مريم بنت عبد الله العطية الأمين العام للجنة بحضور السيدة/ بثينة النعيمي نائب الرئيس المشارك للتعليم بمؤسسة قطر.

وقالت السيدة/ مريم بنت عبد الله العطية في تصريحات صحفية، إن هذا المعرض جاء تأكيداً لاحترام الإسلام لحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً وإثباتاً لما في حضارتنا وتعاليمنا الدينية من مبادئ لتعزيز الكرامة الإنسانية واعتزازاً بما عندنا من مواريث حضارية. وأشارت العطية إلى أن المعرض يأتي قبل يومين من الإحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان وقالت:نريد من خلال هذا المعرض أن نؤكد على صورة التسامح القيمة الكبرى التي وضعها الإسلام لحياة لإنسان فقد قال تعالى في محكم تنزيله (وما فرطنا في الكتاب من شيء) الأمر الذي يثبت أن الإسلام قد نص في كافة تشريعاته على كيفية العيش الكريم للإنسان. لافتة إلى أن إبراز هذه الثقافة الإنسانية في الإسلام سيشكل إضافة حقيقية لفمهوم الإسلام وسيغير من

المفاهيم السالبة التي ترتبط بالإسلام عند بعض شعوب العالم وسيخلق مجالاً أوسع للحوار وسيرسخ معاني السلام والحرية والعدالة التي يتمتع بها الإسلام.

(حقوق الإنسان)

تشارك في الاحتفال باليوم الرياضي للدولة

د. المري : اليوم الرياضي للدولة يؤكد أحترام الدولة لحقوق الإنسان في كافة المستويات

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اليوم الرياضي للدولة في العاشر من فبراير الماضي بحديقة سباير زون بمشاركة كبار مسؤلي اللجنة بالإضافة إلى الموظفين وأسرهم.

وأكد سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الاحتفال باليوم الرياضي في دولة قطر يعد من مظاهر احترام حقوق الانسان، ويؤكد إحترام الدولة لحقوق الإنسان في كافة المستويات . وقال المري في كلمته بمناسبة اليوم الرياضي: إن هذا اليوم يعكس اهتمام الدولة وحرصها البالغ على العناية بالرياضة باعتبارها عامل هام من عوامل الحفاظ على الصحة ، والنهوض بالأخلاق والرقي بها ، فضلاً عن كونها جسر للتواصل الحضاري بين بني البشر أجمعين .

وأشاد سعادته بما قامت به الدولة من انجازات على المستوى الرياضي ، من حيث الإنشاءات الرياضية التي تم تنفيذها على أعلى المستويات والمعايير العالمية ، والتخطيط المستقبلي القائم على الأسس العلمية الحديثة ، والاهتمام الشديد بالرياضين من كافة الأوجه، والتنظيم الإداري المتميز والناجح، مما جعل قطر في السنوات الأخيرة « وبحق » قبلة الرياضين في كل العالم ، وفي مختلف الألعاب والأنشطة. وقال: كل هذه الإنجازات كان لها الأثر الأكبر في كسب ثقة الاتحادات الرياضية العالمية، والاستجابة لطلب الدولة وفوزها بالأغلبية عند ترشحها لاستضافة أي من الفعاليات الرياضية والتي آخرها استضافة كأس العالم لكرة اليد ٢٠١٥م. الذي فازت فيه قطر بالمركز الثاني عالمياً في انجاز غير مسبوق عربياً أو إقليميا أو حتى على مستوى قارة آسيا. الأمر الذي وصفه المري بالتويج للجهد الكبير الذي بذل ، والتخطيط السليم الذي وضع من قبل المسؤولين عن الرياضة ، بدعم غير محدود وغير متناه من القيادة الرشيدة من مقام حضرة صاحب السمو الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله ورعاه.

وأشار المري إلى ان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تواظب بصفة سنوية على المشاركة في هذا اليوم بأعلى المستويات من مسؤوليها وكافة موظفي اللجنة وأسرهم، ايماناً من الجميع بأهمية ذلك اليوم ، ورمزيته ، وما يهدف إليه الاحتفال به ، والرسالة التي يحملها في طياته من أن الرياضة حق للجميع وسبيل لحياة أفضل .

وأكد المري أن ممارسة الرياضة ليست من قبيل الرفاهية للإنسان ، كما أنها ليست مضيعة للوقت أو الجهد أو المال ، وفقاً لبعض المفاهيم الخاطئة والمغلوطة ،بل هي من أساسيات الحياة ، وقال: أصبح من الواجب على جميع الدول أن تكفل لمواطنيها الحق في ممارستها والحرية في مزاولتها وأن تهيئ لهم كافة السبل اللازمة.

السيدة آمال بنت عبداللطيف المناعي

الرئيس التنفيذي للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

السيدة آمال بنت عبداللطيف المناعي ناشطة في مجال حقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني تشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، وهي مؤسسة خاصة أنشأتها صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر، وتضم عدد ٧ مؤسسات متخصصة لتفي بكافة الاحتياجات للفئات الاجتماعية المختلفة (مركز الاستشارات العائلية، الشفلح لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الإنماء الاجتماعي، المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل، المؤسسة القطرية للأيتام، بست باديز، والمؤسسة القطرية للمسنين). وقد شغلت قبل ذلك منصب الرئيس التنفيذي لدار الإنماء الاجتماعي وهي أحد المنظمات الاجتماعية التنموية غير الربحية، والتي تهدف بشكل أساسي إلى بناء القدرات الفردية وتحسين نوعية الحياة.

السيدة آمال بنت عبداللطيف المناعي من القيادات النسائية الناشطة في مجال العمل العام وحقوق الإنسان .. إلى جانب مهامها الوظيفية فهي تشغل المناصب التالية:

- عضو في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة عن منظمات المجتمع المدني في دولة قطر.
- نائب رئيس مجلس إدارة حاضنة قطر للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- نائب رئيس مجلس إدارة صندوق عفيف لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- عضو اللجنة الاستشارية للتنمية المستدامة بشركة شل قطر حيث تمثل السيدة آمال منظمات المجتمع المدني الاجتماعي بالدولة.
- نائب رئيس مجلس إدارة أكاديمية قطر للمربيات.
- وهي عضو في مجلس إدارة رابطة خريجي جامعة قطر.

اهلتها الخبرات الواسعة في مجال التنمية المستدامة للعمل كمستشارة في العديد من أنشطة بناء القدرات المميزة في العديد من الجهات الحكومية، وغير الحكومية، وللمشاركة كمتحدث رئيسي أو ضيف شرف في العديد من المؤتمرات وورش العمل والمنتديات والفعاليات المحلية والإقليمية والدولية.

السيدة آمال المناعي حاصلة على جائزة المرأة العربية ٢٠١٣ في قطر عن فئة «إنجاز العمر» تقديراً لخبرتها الكبيرة وتجربتها الواسعة في مجال استدامة رفاه المجتمع، كما و أنها حصلت على الجائزة السنوية لرواد المجتمع المدني للعام ٢٠١١ على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي والتي تنظمها منظمة تواصل في سلطنة عمان.

وأخيراً وليس آخراً، وليس آخراً، كرمت السيدة آمال المناعي مؤخراً في حفل رفيع المستوى في الديوان الأميري حيث نالت على جائزة وسام الامتياز لأمانة دول مجلس التعاون الخليجي « فئة القادة تقديراً » لإسهاماتها في مجالات العمل الشبابي المشترك.

«والمناعي» عضواً في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها ممثلاً عن منظمات المجتمع المدني بدولة قطر، من تاريخ ١/ ١٠/ ٢٠١٠م وحتى الآن، وهي رئيس فريق إعداد التقارير باللجنة، وحيث أشرفت بهذه الصفة على العديد من التقارير التي تحرص حالة حقوق الإنسان في دولة قطر .

ومن أبرز تلك المشاركات عضويتها في العديد من اللجان الوطنية والنوعية ذات الصلة بشؤون الأسرة كلجنة النوع الاجتماعي ولجنة تطوير الاستراتيجية الوطنية للمرأة في قطر ومشروع الاستراتيجية الوطنية للطفولة في قطر، واللجنة العليا لإعداد تقرير دولة قطر بشأن «المرأة والرجل في دولة قطر «واللجنة التيسيرية للتنسيق ما بين المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في قطر.

السيدة آمال بنت عبداللطيف المناعي حاصلة على ماجستير إدارة أعمال من كلية إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية في بيروت، كما أنها حاصلة على دبلوم عالي في السياسة العامة والإدارة العامة من جامعة لندن، وكذلك حاصلة على بكالوريوس الاقتصاد من جامعة قطر.

العنف ضد المرأة
أصبح ظاهرة عالمية

"العنف ضد المرأة أصبح ظاهرة عالمية، فقد أفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأن البيانات القُطرية تبيّن أن سبع نساء من أصل كل عشر نساء في العالم أبلغن عن تعرضهن للعنف البدني و/أو الجنسي في مرحلة ما من حياتهن، وتشير الإحصاءات إلى أن العنف ضد المرأة والفتاة ظاهرة عالمية، بصرف النظر عن اعتبارات الدخل والطبقة والثقافة"

والعنف ضد المرأة عرفته لجنة المرأة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير «منع العنف ضد النساء والفتيات»، بأنه:«أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي أو يمكن أن يفضي إلى تعرض المرأة معاناة على الصعيد الجنسي أو النفسي التهديد بارتكاب القبيل، أو الإكراه التعسفي من الحرية في ذلك في الحياة خاصة، وسواء ا خاص عادي.»

وبين السلبية ل العنف ضد النساء مدمرة على والمجت أكد البلدان لمظاهر تقليل التك عديد م المتح التكل ٩،٣ بليون ظهر

الاستف

ومقاصدها، ومنها على سبيل المثال المادة (٢٢) من تقرير العنف ضد المرأة المتعلقة بالاغتصاب الزوجي والتي تنص على:» لم تُجرّم العديد من البلدان أشكال مختلفة من هذا العنف، من قبيل الاغتصاب الزوجي».

والمادة (٤٢) ال حدث النساء والفتيات ال ة الجنس بدون تنص على:» المساواة النساء

في حالات الطوارئ
اقية القضاء على جميع أشكال
الاختياري الملحق بها والذي تم
التصديق والانضمام بموجب قرار
حدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ
النفاذ هو ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقًا

٢- تم
القا

ر والمواثيق الدولية حول الم
ن خصوصيات وق
ن آمورًا

ن والمرأة بقسم
مستشفى حمد العام في عام ٢٠٠٧.

٤- افتتحت وزارة الداخلية في مارس ٢٠٠٩ مكتب خاص للتعامل مع حالات العنف الأسري والعنف ضد المرأة يتجاوز الأطر الأمنية التقليدية للتعامل مع تلك الحالات وتوفير دعم اجتماعي وتربوي ونفسي للضحايا.

٥- تم إجراء ثلاث دراسات مسحية حول مشكلة العنف ضد المرأة هي (العنف ضد المرأة في المجتمع القطري) عام ٢٠٠٦، و(العنف ضد المتزوجات - حالة قطر) في عام ٢٠٠٨، ونفذهما المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، ودراسة (العنف الأسري - مسح بالعينة على بعض الأسر القطرية) عام ٢٠٠٨ ونفذتها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، كما تقوم المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر حاليًا بإعداد دراسة العمالة المنزلية (الواقع و المشكلات - الآثار الحلول).

٦- توفر كل من المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خطوط ساخنة لاستقبال الحالات التي تتعرض للعنف، كما يوفر مركز الاستشارات العائلية خطًا ساخنًا لتقديم الاستشارات العائلية والزوجية.

٧- قدمت دولة قطر معلومات متكاملة لقاعدة قاعدة بيانات الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٨.

٨- إصدار المرسوم رقم (٠١) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والموافقة على الانضمام لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية في عام ٢٠٠٩.

الوضع الحالي للعنف ضد المرأة

- أظهرت الدراسات التي تمت حول العنف ضد المرأة والعنف الأسري تقبل المرأة للعنف الواقع عليها وتبريره.

- لا تزال المرأة تتردد في اللجوء للمؤسسات التي يمكن أن توفر لها الحماية حفاظًا على سمعة العائلة.

توصيات تقرير بيجين+١٥

١- تعزيز الحماية للنساء اللاتي يتعرضن للعنف من خلال مراجعة وتطوير التشريعات ذات الصلة.

٢- تسهيل وصول النساء إلى آليات الحماية من خلال إنشاء المركز الشامل لحماية المرأة والطفل.

٣- تعزيز التنسيق بين جميع الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحماية المرأة وتحسين الخدمات التي تقدمها.

٤- السعي لتعزيز آليات رصد العنف، وبالأخص في إطار الأسرة.

كيف نقضي على العنف ضد المرأة؟

أ/ محمد ابراهيم خاطر

تتعرض المرأة في عالمنا المعاصر لأنواع ودرجات مختلفة من العنف المعنوي والمادي، والعنف ضد المرأة يشمل أيضا الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن هذا العنف.

ومن المظاهر المادية للعنف الذي تتعرض له المرأة: الضرب والحرق والقتل والاغتصاب والحرمان من الحقوق المالية، ومن المظاهر المعنوية للعنف: عدم الأمان وافتقاد الطمأنينة وإهدار الكرامة والتهميش والإقصاء وغياب العدالة والمساواة وعضل المرأة (منعها من الزواج)، ومن الوسائل التي تُستخدم في ذلك الشتم والسب والإهانة والتحقير والإساءة والحرمان والتهديد والتسلط والإيذاء النفسي والبدني.

والعنف الذي تتعرض له المرأة له أسباب كثيرة منها ما يتعلق بالمرأة نفسها، ومنها ما يتعلق بعادات وتقاليد وثقافة المجتمع، ومنها ما يتعلق بالفهم الخاطئ للدين، ووضع المرأة في المجتمع وفي بعض الأحوال يجعلها عُرضة أكثر من غيرها للعنف والاعتداء المعنوي والمادي، وهناك فئات من النساء بحاجة ماسة للحماية مثل اللاجئات في مخيمات الإيواء والنساء أثناء الحروب والصراعات بل وأثناء الخلافات بين العائلات والقبائل حيث تتعرض بعض النسوة للاختطاف والاغتصاب الجماعي في بعض الأحيان انتقامًا من عائلة أو قبيلة أخرى اعتدى أحد أفرادها على امرأة منهم.

تاريخ العنف ضد المرأة

تعرضت المرأة على مدار التاريخ لأنواع مختلفة من العنف

تعرضت المرأة على مدار التاريخ لأنواع مختلفة من العنف، والسبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى نظرة المجتمع الدونية للمرأة، والنظر إليها كمخلوق ضعيف ناقص الأهلية، واعتبارها كمتاع يباع ويشترى، والنظر إليها كمصدر للذة والمتعة الحسية، أو كمصدر للإغواء، وهناك معتقدات خاطئة تُحمل حواء عليها السلام المسؤولية عن خروج آدم عليه السلام من الجنة، وفي الحديث الصحيح أن نبي

الله موسى عليه السلام وجه اللوم إلى آدم، ولم يوجهه إلى حواء، وهذا يدل على أن ما في التوراة من تحميل حواء عليها السلام تبعة الأكل من الشجرة المحرمة غير صحيح، وهو من التحريفات التي أدخلت على التوراة.

ومن مظاهر العنف ضد المرأة ما كان يقوم به بعض الناس في الجاهلية من وأد البنات ودفنهن وهن أحياء، وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ × بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾. سورة التكوير: ٨-٩.

ومن مظاهر العنف ضد المرأة إجبارها على ممارسة البغاء، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. سورة النور: ٣٣.

والمرأة تعرضت للعنف في المجتمعات التي كانت تعطي الرجل ولاية كاملة على المرأة وتعطيه الحق في إلحاق الأذى بها عقابًا لها على تقصيرها في بعض الأمور أو ارتكابها لخطأ ما، ففي محاكم الولايات المتحدة الأمريكية كان هناك قانون عام ينص على أن للزوج «حق في معاقبة زوجته المخطئة» وألغي العمل به في سنة ١٨٧٠، وفي المملكة المتحدة كان هناك حق تقليدي للزوج في الحاق أذى جسماني «معتدل» بزوجته بدعوى «الحفاظ على أدائها لمهامها» وتم الغاء ذلك القانون في عام ١٩٨١.

ومن مظاهر العنف ضد المرأة إهدار حقها في الحياة وإهدار كرامتها وآدميتها وإهدار حقوقها المادية وحرمانها من الميراث.

وفي بعض الدول هناك طقوس تقليدية في حفلات الزواج يقوم فيها العريس إما بضرب العروس أو جرها من شعرها إلى بيت الزوجية، وهناك طقوس لترويع المرأة وإخضاعها لتسلط الرجل ومنها ذبح حيوان أمامها ليلة الزفاف كالقطط.

العنف المعاصر ضد المرأة

الحديث عن حقوق الإنسان وعن حقوق المرأة ومكتسباتها في عالمنا المعاصر يُكذبه الواقع الذي يشهد تزايد معدلات العنف ضد المرأة في الدول المتحضرة والمتخلفة (النامية) على حد سواء، والعنف المعاصر الموجه ضد المرأة له مظاهر وأشكال متعددة ومنها: الضرب والإيذاء البدني، ومنها التحرش اللفظي والجسدي والذي يحدث نتيجة مخالطة المرأة للرجال في المواصلات العامة وفي أماكن العمل.

ومن مظاهر العنف ضد المرأة ما يُعرف بجرائم الشرف وهي جرائم مخالفة للشرع ولحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة، ولكن للأسف هناك عقوبات مخففة تُطبق على مرتكبي هذه الجرائم في بعض الدول.

ومن مظاهر العنف والإذلال المعاصرة ضد المرأة والتي انتشرت في أماكن كثيرة من العالم ما تتعرض له الفتيات والنساء من

اغتصاب فردي وجماعي في بعض الأحيان وقتلهن بعد تلك الفعلة الشنيعة وهذه الجريمة بحاجة إلى عقوبات رادعة لمنعها تمامًا.

والعنف الذي تعاني منه المرأة ليس قاصرًا على المجتمعات العربية والإسلامية، فهناك أعمال عنف تمارس ضد المرأة في أماكن كثرة من العالم، والمرأة هناك تتعرض للضرب والإهانة وهناك زيادة مضطردة في حالات التحرش الجنسي والاغتصاب وذلك على الرغم من الحرية الجنسية (الإباحية)، وفي ذلك رسالة واضحة مفادها أن الانحلال وانتشار الرذيلة في المجتمع يزيد من حالات الشذوذ ومعدلات الجرائم الجنسية ولا يقللها.

والعنف ضد المرأة في الغرب يصل إلى حد القتل وإزهاق الروح وحوالي ٢٠٪ من جرائم قتل النساء هناك تتم على يد الزوج أو الصديق.

والاحصائيات التي تصدر في الغرب حول حالات الضرب المبرح والقتل والتحرش الجنسي والاغتصاب خير دليل وشاهد على ما تتعرض له المرأة في الغرب من عنف وإيذاء. وفي وصف المجتمعات الغربية والولايات المتحدة على وجه التحديد يقول الدكتور أحمد العمري في كتابه الفردوس المستعار والفردوس المستعاد:» هناك أعلى نسبة طلاق في العالم وأكبر معدل جريمة في العالم وأعلى معدل اغتصاب وأعلى معدل اغتصاب محارم أيضاً وهناك أمهات بلا أزواج وأطفال بلا آباء وأكبر معدل لتفكك أسري ممكن على الإطلاق وهناك نسبة انتحار عالية جدًا».

والغربيون لديهم الأسباب الخاصة التي تدفعهم للتعامل بعنف وقسوة ضد المرأة ومنها إدمان الخمور والديون والخلافات المادية والأمراض النفسية والشذوذ الجنسي والقوانين التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة.

أسباب العنف ضد المرأة

العنف الذي يمارس ضد المرأة له أسباب متعددة يأتي في مقدمتها النظرة الدونية للمرأة واستضعافها

العنف الذي يمارس ضد المرأة في أنحاء كثيرة من العالم له أسباب متعددة يأتي في مقدمتها النظرة الدونية للمرأة واستضعافها.

ومن الأمور التي أدت إلى تزايد حالات العنف ضد المرأة الصدام والصراع المفتعل بين الرجل والمرأة والحديث عن تمكين المرأة ومساواتها بالرجل ومحاولات خداع المرأة بأنها يجب أن تدخل في صراع مع الرجال من أجل الحصول على حقوقها، وقد أدى ذلك في نهاية الأمر إلى أن المرأة أصبحت سلعة تباع وتشترى وأصبحت أداة ومصدرًا للذة والمتع الحسية، وجسم المرأة أصبح وسيلة للترويج للمنتجات وأصبح وعاء لممارسة الجنس.

ومزاحمة المرأة للرجال في أماكن العمل بدون ضوابط شرعية واجتماعية عرضها لأنواع عديدة من العنف منها: العنف اللفظي،

والتحرش الجنسي، والاغتصاب والإجبار على ممارسة الرذيلة في نهاية المطاف.

ومن أسباب العنف ضد المرأة:

١- شيوع ثقافة العنف في المجتمع واعتداء الفئات القوية على الفئات الضعيفة في المجتمع مثل المرأة واليتيم.

٢- الكبت الذي تعاني منه المجتمعات العربية ومعاناة ملايين الشباب من الفقر والجهل والبطالة وعدم تمكنهم من الزواج.

٣- تفاخر المرأة بحسبها ونسبها، وتعاليها على زوجها وشعور الرجل بالنقص تجاه المرأة لأنها أغنى منه أو أعلى منه في المستوى التعليمي.

٤- إعطاء الأولاد الذكور سلطة على الإناث وقيام الذكور بالتسلط على الإناث ومحاسبتهن على كل صغيرة وكبيرة وتسخيرهن داخل البيت لقضاء حوائجهم وتلبية رغباتهم.

٥- غيرة وحقد الرجال على المرأة التي باتت تحظى بقدر كبير من الاهتمام والرعاية في العمل والتوظيف وشغل المناصب العليا في الوقت الذي يُعاني فيه الشباب من البطالة والشعار الذي يرفعه الشباب في الوقت الحالي هو المساواة مع المرأة في فرص الحصول على عمل.

٦- خروج المرأة من البيت لغير ضرورة، والتبرج وإظهار المرأة لمفاتنها، والاختلاط بين الرجال والنساء في المواصلات العامة وفي أماكن العمل، وخروج المرأة للعمل له ضوابط شرعية، فالمرأة يجب أن تعمل فقط في الأماكن التي تحفظ كرامتها وتصون حياءها، وفي الأعمال التي تناسب تكوينها وطبيعتها، وفي المجالات التي تحتاجها الدولة والأمة لكي تنهض.

وسائل الإعلام والعنف ضد المرأة

وسائل الإعلام تتحمل قدرًا كبيرًا من المسؤولية عن العنف ضد المرأة

وسائل الإعلام المختلفة تتحمل قدرًا كبيرًا من المسؤولية عن العنف الموجه ضد المرأة، فالصورة التي تقدمها هذه الوسائل للمرأة تدفع الرجال إلى محاولة الانتقام من المرأة التي تُظهرها هذه الوسائل في صورة المرأة المتسلطة التي تُذل الرجال وتتحكم فيهم، أو في صورة المرأة المتحررة من الدين ومن الأخلاق والقيم، أو المرأة المنحرفة التي تتصيد الرجال وتوقع بهم في حبائلها.

ومظاهر العنف التي تتكرر في وسائل الإعلام جعلت من العنف ضد المرأة ثقافة لدى الكثيرين وولد لديهم رغبة في إيذاء النساء والانتقام منهن.

والنماذج المنحرفة التي تعرضها وسائل الإعلام كان لها تأثيرها في زيادة حالات تعرض النساء للعنف ومن المفارقات أن تتحدث مخرجة أفلام إباحية عن العنف ضد المرأة مع أنها تحط من شأن المرأة وتشجع على هذا العنف من خلال الأفلام الهابطة التي تخرجها عن المرأة والتي حصرت دور المرأة في المجتمع في دور الساقطة التي تمارس البغاء تارة بدعوى الحرية والتحرر من سطوة التقاليد والأعراف وتارة بسبب الفقر والحاجة وكأنها تدافع عن المرأة التي تمارس البغاء وتبحث لها عن أعذار وحجج واهية وتتهم المجتمعات بأنها هي التي تدفع المرأة إلى الانحراف.

ووسائل الإعلام ساهمت في تشويه صورة المرأة والتركيز المبالغ فيه على موضوع تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في جميع المجالات جعل من المرأة المهدد والخصم الأول للرجل في البيت وفي العمل وفي الشارع.

واجبات المرأة

المرأة مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة التي تحميها من العنف

المرأة مطالبة باتخاذ التدابير اللازمة التي تحميها من العنف وتمنع الآخرين من الاعتداء عليها، فالمرأة الذكية هي التي تعلم أن قوتها في ضعفها، وهي التي تعلم أن دورها في المجتمع وفي الحياة بصفة عامة مكمل لدور الرجل وأنها ليست ندًا له أو في صراع معه، وهي التي تعلم أن المساواة بين الرجل والمرأة التي يروجون لها لن توفر الحماية للمرأة ولن تُبعد عنها شبح العنف.

المسؤولية عن العنف

هناك مسؤولية جماعية عن العنف الذي يُمارس ضد المرأة

المسؤولية عن العنف الذي يُمارس ضد المرأة مسؤولية جماعية وهناك مسؤولية تقع على عاتق المرأة نفسها عندما تصمت على العنف الموجه ضدها داخل البيت أو خارجه لأسباب منها الخوف من الطلاق ومن ضياع الأولاد والخوف من الحرمان من العائل سواء كان الأخ أو الزوج والخوف من فقدان الوظيفة.

والقوامة في البيت والتي جعلها الإسلام للرجل لا تعني بأي حال من الأحوال التسلط والقهر وممارسة العنف ضد المرأة، وقوامة الرجل مسؤولية وليست ميزة وعلى الرجل بمقتضى القوامة أن يوفر للمرأة الحماية والرعاية، وفي المقابل لا بد أن يحظى الرجل بالاحترام والتقدير داخل البيت، ويجب على المرأة أن تنزل الرجل المكانة التي تليق به، لأن فقدان لمكانته واحترامه داخل البيت يدفعه لممارسة العنف ضد المرأة.

وهناك مسؤولية الرجل عن توفير الحماية والرعاية للمرأة وعدم اللجوء للعنف في معالجة أخطاء المرأة وتقصيرها ومسؤولية الأسرة في حفظ حقوق وكرامة البنات ومنع البنين من الاعتداء على

البنات تحت أي ذريعة من الذرائع.

وهناك مسؤولية المجتمع في محاربة العنف الموجه ضد النساء وذلك من خلال عدم السماح بممارسة أي نوع من أنواع العنف والإيذاء ضد المرأة سواء كان معنويا أو ماديا.

وهناك مسؤولية الدولة في الحد من حالات العنف الموجهة ضد المرأة وذلك من خلال سن التشريعات التي تمنع ظهور أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة وفرض عقوبات رادعة على من يقومون بممارسة العنف ضد المرأة داخل البيت أو خارجه.

الإسلام وتكريم المرأة

منهج الإسلام في القضاء على العنف ضد المرأة قام على عدة أسس منها:

تغيير الصورة النمطية للمرأة

إبراز مكانة ودور المرأة في المجتمع

الحرص على مشاركة المرأة في الحياة العامة

أوضاع المرأة قبل الإسلام كانت بالغة السوء، فقد كانت هناك كراهية ووأد للبنات، وحرمان للنساء من الميراث، وهناك سبي المرأة في الحروب وإجبارها على ممارسة البغاء، وفي المقابل هناك نساء تمتعن بالعفة والحكمة والشجاعة والقيادة.

ومنهج الإسلام في القضاء على العنف ضد المرأة قام على عدة أسس منها: تغيير وضع المرأة في المجتمع، وتغيير الصورة النمطية للمرأة التي علقت في الأذهان لقرون من الزمان، ومنها الإعلان عن مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات، ومنها الحرص على مشاركة المرأة في الحياة العامة.

يقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾. سورة النساء: ١.

ويقول الله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾. سورة آل عمران: ٥٩١.

والإسلام ساوى بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات يقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. سورة البقرة: ٨٢٢.

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الذي تروية السيدة عائشة رضي الله عنها: « ان النساء شقائق الرجال». سنن الترمذي: ٣١١ .

ومن هذه الأسس الوصية بالمرأة والأمر بالإحسان إليها والمرأة حقوق بينها الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلق من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء». مسند الإمام أحمد: ٨٧٠٤٢ .

ومنها النهي عن ظلم المرأة أو إهانتها بالضرب أو بأي وسيلة أخرى فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة ». مسند الإمام أحمد: ٧٢٥٩ .

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت». صحيح أبي داود: ٢٤١٢.

والقوامة التي جعلها الإسلام للرجال ليست امتيازًا أو تشريفًا لهم وليست مصدرًا للتسلط، وإنما هي في حقيقة الأمر تكاليف وأعباء يتحملها الرجل وقد عللتها الآية الكريمة بالإنفاق يقول الله عز وجل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾. سورة النساء: ٤٣.

والبيت المسلم لا يعرف العنف، والمسلم الحق لا يضرب وأسوته في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لم يضرب امرأة ولا طفلاً.

والأمر بضرب الزوجة في القرآن الكريم له ضوابط شرعية ومنها أن يكون غير مبرح، وألا يكون في إهانة وتحقير للمرأة، وأن يكون بغرض التأديب لا بغرض التشفي والانتقام يقول الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ سورة النساء:٤٣.

والتجاوز في مسألة ضرب الزوجة يُعرض الزوج للعقاب في الدنيا من قبل القضاء وفي الآخرة من الله عز وجل.

وتقول الأستاذة فدى القصير، في كتابها المرأة المسلمة:« عقوبة الضرب لها أثرها في الإصلاح ولكن إصلاح بعض النفوس وليس جميعها، وليس ينقص من قدر النساء تشريع هذه العقوبة، ذلك أن عقوبة المذنبين لا تنقص من قدر الأبرياء».

والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء وأمر بالإحسان إليهن والصبر على الأذى الذي يصدر منهن، فعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ». صحيح. أبو داود ٥٤٢/٢.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً. إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». صحيح مسلم: ١٩٠١/٢.

القضاء كأحد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في دولة قطر

" كان الإسلام سابقاً على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في حماية هذه الحقوق، فالمولى عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾. (الإسراء: ٧٠).

وقد تلاحظ في العقود الأخيرة اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدرجة كبيرة، وأصبح هذا الموضوع من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، ويعد هذا الاتجاه المعاصر رد فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها حقوق الإنسان، وانعكاساً تلقائياً لكافة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العالمية خلال مراحلها التاريخية المتعاقبة. "

المستشار/ مؤمن الدرديري
المستشار القانوني - اللجنة الوطنية لحقوق الأنسان

ويُعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنساناً ، وهذا التعريف يجد سنده في نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء».

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا في نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر».

كذلك لن نجد دستوراً اليوم يخلو من الحديث عن حماية حقوق الإنسان وحرياته ، لكن يختلف الأمر من دولة إلى أخرى في تطبيق تلك النصوص، بحسب الآليات التي تحمي الحقوق المشار إليها.

وتنقسم آليات حماية حقوق الإنسان إلى آليات دولية ، منها آليات تعاهدية أي أُنشئت بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية، كلجنة مناهضة التعذيب ولجنة الإعاقة، وآليات غير تعاهدية ، منها المنظمات الدولية والمقررين الخاصين المعنيين ببعض موضوعات حقوق الإنسان، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، كمجلس حقوق الإنسان.

أما القسم الثاني من آليات حماية حقوق الإنسان فهو الآليات الوطنية ، حيث تتعدد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، وتدور إجمالاً حول سبعة أشكال وهي: القضاء ، والمؤسسات الحكومية ، والمؤسسات الوطنية واللجان القومية ، ودواوين المظالم (مكاتب الأمبودسمان) ، واللجان البرلمانية والمنظمات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني) ، والإعلام.

ولا يخلو بلد في العالم من الآليات القضائية ، حتى وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر ، كذلك لا يخلو بلد من الإعلام ، وإن كان دوره يختلف من بلد إلى آخر.

وكذلك لا يكاد يخلو بلد من مؤسسات حكومية معنية بحقوق الإنسان ، وإن تباينت طبيعتها وأدوارها تباينا كبيراً ، فثمة بلدان تتوافر فيها مثل هذه المؤسسات على مستوى وزارة متخصصة مسئولة، وبعضها يتواضع إلى مستوى إدارة متخصصة في إحدى الوزارات المعنية.

لكن يتفاوت وجود الأشكال الأخرى من الآليات ، فبعض البلدان لا يتوافر به مؤسسات وطنية أو ديوان مظالم أو لجان برلمانية متخصصة ، أو حتى منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان.

وتدور مهام هذه الآليات الوطنية حول ثلاثة وظائف رئيسية هي : الإنصاف القضائي ، وإشاعة مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع ، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية.

فإذا ما انتقلنا إلى دولة قطر فإننا نجدها قد أصبحت إحدى الدول المحورية في المنطقة ، وأحد أهم الأسباب لذلك هي إيمان القيادة السياسية ممثلة في حضرة صاحب السمو الشيخ/ تميم بن حمد آل ثاني ، أمير البلاد بأهمية حقوق الإنسان ، وإعلانه دوماً أن احترام هذه الحقوق وتعزيزها إنما هو خيار استراتيجي للدولة.

ولما كانت الآليات القضائية من أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، باعتبار أن القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة ، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكاماً أو محكومين ، ومن هنا فإننا نتناول فيما يلي التنظيم القضائي القطري ، كأحد الآليات الوطنية الهامة لحماية حقوق الإنسان في الدولة.

التنظيم القضائي القطري

وينقسم القضاء في سبيل أداء رسالته نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد إلى عدة أنواع ، منها القضاء الدستوري ، والقضاء الإداري ، والقضاء المدني ، والقضاء الجنائي ، وتختلف النظم القضائية في تقسيماتها بين هذه الأقسام، فمنها ما يوجد به محكمة متخصصة للقضاء الدستوري (محكمة دستورية) ومنها ما يجعل الرقابة الدستورية في يد المحاكم المختلفة تحت رقابة المحاكم العليا.

كذلك هنا دول تأخذ بنظام وحدة القضاء بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، وأخرى تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، فتخصص جهة قضاء مستقلة لنظر المنازعات الإدارية.

وفي دولة قطر فقد جاء نص الدستور بالنسبة للقضاء الدستوري والقضاء الإداري مرناً ، بحيث يتيح للسلطة التشريعية أن تحدد النظام الذي تأخذ به الدولة ويعدله بقانون يصدر عنها، وهو مسلكٌ محمودٌ في ظل بداية العمل بالدستور ، وإن كان الأمر يحتاج تعديلاً دستورياً بعد ذلك تحقيقاً لاستقلال الهيئات التي تتولى الرقابة الدستورية على القوانين ، ورقابة المشروعية على أعمال الإدارة.

أولاً: المحكمة الدستورية العليا:

تنفيذاً للنصوص الدستورية ، فقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ مسنداً الاختصاص بالفصل في دستورية القوانين لدائرة في محكمة التمييز تسمى الدائرة الدستورية ، إلا أن المشرع سرعان ما عدل عن هذا المسلك ، وقرر بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ إنشاء المحكمة الدستورية العليا ، والتي نتطلع جميعاً إلى صدور قرارٍ بتشكيلها ، حتى تأخذ دورها في حماية الحقوق الحريات الأساسية في دولة قطر.

وتختص المحكمة الدستورية العليا في دولة قطر ، كما هو الحال عموماً في الدول المختلفة ، بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، والفصل في تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء، أو الفصل في النزاعات التي تقع بشأن تنفيذ حكمين قضائيين متناقضين.

ويستخلص من ذلك أن أهم دور لهذه المحكمة هو مراقبة التشريعات والقوانين التي تصدر ، ومدى مطابقتها للأحكام الواردة في الدستور القطري ، فإذا تبين لها أن السلطة التشريعية قد أصدرت قانوناً لم يراع أحكام الدستور ، أو أهدر نصا من نصوصه فإنها تقضى بعدم دستورية هذا القانون ، مما يترتب عليه انعدام القانون الذى قضت بعدم دستوريته وعدم تطبيقه، وهو ما يمثل أحد الضمانات الرئيسية التي تحمى حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور.

ثانياً: المحاكم:

لم يأخذ النظام القضائي القطري حتى الآن بنظام القضاء المزدوج ، وإنما نص قانون المنازعات الإدارية على اختصاص دوائر مشكلة من ثلاثة قضاة بالمحاكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية بنظر المنازعات الإدارية.

ويمثل نص القانون على المنازعات الإدارية أحد آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية ، ذلك أن اختصاص تلك الدوائر بالطعن على القرارات الإدارية النهائية ، عدا القرارات التي منع القانون المحاكم من نظرها لكونها من أعمال السيادة ، إنما يمثل ضمانةً للأفراد ضد انتهاك حقوقهم من جانب الإدارات المختلفة ، سواءً بوصفهم موظفين فيها أو بوصفهم مواطنين أو مقيمين في الدولة ، وكذلك فيما قد ينال من بعض حقوقهم السياسية والمدنية.

ونظراً لأن النظام القضائي القطري لم يأخذ بنظام ازدواج جهات التقاضي ، فإنه بجانب الدوائر الإدارية هناك الدوائر الجنائية ، وهي تلك التي تختص بالفصل في الجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وبالتالي فهذه الدوائر تؤدي دوراً في حماية بعض حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية.

كذلك هناك الدوائر المدنية والتجارية، والتي تختص بالفصل في المنازعات التي تقع بين أفراد القانون الخاص ، سواءً كانت منازعات تجارية أو منازعات مدنية، أي تتضمن تعويضاً عن أية أضرار أو إخلالٍ بعقودٍ مبرمة بين الأفراد.

أيضاً هناك دوائر الأسرة ، وهي تلك المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأسرة ، من زواجٍ وطلاقٍ وميراثٍ ووصايةٍ وقوامةٍ ونفقةٍ وغيرها من المسائل التي يكون منشأها العلاقات الأسرية ، وظاهر البيان حمايتها لحقوق الإنسان ، سواءً مادية أو أسرية.

أخيراً هناك الدوائر العمالية ، والتي تختص بالفصل في المنازعات التي تتعلق بتطبيق قانون العمل والقرارات المتعلقة بتنفيذه ، ولا شك أن مثل هذه الدوائر تمثل آلية انتصافٍ مهمةٍ بالنسبة للحق في العمل.

ويمكن القول بأن المحاكم القطرية تنقسم إلي:

١- محكمة التمييز:

وتأتي على رأس النظام القضائي القطري ، وتتشكل رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس وقضاة التمييز ، وتقسم إلى دوائر يضم كلٍ منها خمسة قضاة.

وتختص محكمة التمييز أساساً بنظر الطعون على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، والتي يكون مرجعها خطأ محكمة الاستئناف في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله ، وكذلك القصور في تسبيب الأحكام أو الفساد في الاستدلال ، أو الإخلال بحق الدفاع ، وهى تعد خير حماية لضمان حقوق الأفراد نحو تطبيق المحاكم للقانون تطبيقاً صحيحاً.

٢- محكمة الاستئناف:

وتتشكل من رئيس وعدد كافٍ من الرؤساء ونواب الرئيس وقضاة الاستئناف، وتقسم إلى دوائر يضم كلٍ منها ثلاثة قضاة.

وتختص هذه المحكمة بالفصل في الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، بحسب نوع كل حكم ، سواءً كان إدارياً أو مدنياً أو تجارياً أو جنائياً أو عمالياً أو في مسائل الأسرة.

٣- المحكمة الابتدائية:

وتتشكل من رئيس وعدد كافٍ من الرؤساء والقضاة ، وتقسم إلى دوائر كلية ودوائر جزئية.

أ- الدوائر الكلية:

وتشكل من ثلاثة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً للدائرة ، وتختص كلٍ منها بنوعٍ أو أكثرٍ من أنواع المنازعات المختلفة سالفة الذكر.

موضوع من الموضوعات المختلفة يضم كلٍ منها ثلاثة قضاة.

ب- الدوائر الجزئية:

وتشكل من عضو واحد من أعضاء المحكمة الابتدائية ، ويصدر بإنشائها قرار من المجلس الأعلى للقضاء ، وتختص عادةً بنظر المنازعات قليلة القيمة ، ومنازعات التنفيذ.

ثلاثة أعضاء يكون أقدمهم رئيساً للدائرة ، وتختص كلٍ منها بنوعٍ أو أكثرٍ من أنواع المنازعات المختلفة سالفة الذكر.

ثالثاً: النيابة العامة:

وتعد النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة ، وهي بذلك شعبة أصيلة من السلطة القضائية ، وتختص العامة بتلقي البلاغات الخاصة بالجرائم والتحقيق فيها ، وكذلك تمثل سلطة الاتهام في القضايا الجنائية باعتبارها أمينةً على الدعوى الجنائية ، وممثلةً للمجتمع ، وهي بهذا الوصف الأخير تدخل في تشكيل دوائر الأسرة في بعض المنازعات حمايةً لأفراد المجتمع.

وللنيابة العامة دور كبير كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان ، فدورها لا يقتصر على تلقى البلاغات والشكاوى الخاصة بالجرائم الجنائية وتحقيقها والتصرف فيها بالحفظ أو الإحالة للمحاكمة ، بل إنها أيضاً الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام ، والإشراف على السجون، والنظر في شكاوى السجناء وغيرهم من المحتجزين وتحقيقها وإزالة أسبابها ، وفحص مدى التزام الجهات القائمة على تلك السجون بتطبيق القانون.

كما تختص بوصفها أمينةً على الدعوى الجنائية بإقامة كافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومنها قضايا التعذيب التي تقع على المتهمين أثناء التحقيق معهم أو التي تقع داخل السجون أثناء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة المقيدة للحرية.

وبعد... فإن الاستعراض السابق يوضح الدور الذى يلعبه القضاء كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان في دولة قطر ، والذي ما كان ليتحقق لولا نص الدستور القطري على استقلال القضاء والقضاة كأحد المقومات الأساسية للحكم في دولة قطر.

الحق في الصحة
«وإشكاليات العلاج الطبي في الخارج»

المستشار / علي محرم
الخبير القانوني- اللجنة الوطنية لحقوق الأنسان

"يعتبر حق المواطن في الحصول على الرعاية الصحية من حقوق الإنسان ، ويندرج الحق في الصحة تحت ما يسمى بالجيل الثاني من حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، وتكفله العديد من المعاهدات الدولية فقد أكدت المادة (٥٢) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان أن «لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد العناية الطبية....» ،كما تشير المادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وقد أشار دستور منظمة الصحة العالمية في ديباجيته إلى أن التمتع بأعلى مستوى متاح من الصحة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان."

وتنص المادة ٣٢ من الدستور الدائم لدولة قطر لسنة ٢٠٠٤ على أن « تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون.

وتولي الدولة في قطر اهتماماً كبيراً بالرعاية الصحية والطبية ويلاحظ جهود الدولة الرامية لتوفير الرعاية الصحية اللازمة لكافة المواطنين والمقيمين على حد سواء، والمستوى المرتفع لمعدلات الإنفاق العام على الصحة، إذ وضعت الدولة ميزانيات ضخمة للإنفاق على هذ القطاع وتطويره النهوض به إلى مستوى غير مسبوق ودشنت الاستراتيجيات الوطنية المعنية بالصحة، كالاستراتيجية الوطنية للصحة (٢٠١١-٢٠١٦)، والاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية (٢٠١٣-٢٠١٨).

وقد سنت الدولة العديد من التشريعات التي تكفل حماية وتعزيز هذا الحق ومن ذلك تنظيم العلاج الطبي بالخارج بداية من المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ مروراً بالمرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالمرسوم رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٣ فالمرسوم رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ ، ثم القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ .

وقد نصت المادة (٢) من القرار الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ على أن « تتولى الدولة علاج المواطنين في الخارج وتتحمل نفقات العلاج والتكاليف الأخرى .....».

وأفادت المادة (٣) منه بأن علاج المواطنين في الخارج - أو في المستشفيات غير الحكومية بالدولة - ، يكون بقرار من اللجنة الطبية المختصة التي تشكل بقرار من مدير عام مؤسسة حمد الطبية وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس الأعلى للصحة ، وذلك في الحالات المرضية التي لا يتوافر العلاج المناسب لها في المستشفيات الحكومية داخل الدولة .

ووضع القرار المشار إليه آلية للتظلم في حال رفض اللجنة المشار إليها علاج أحد الحالات المرضية في الخارج بأن نص في المادة (١١) منه على وجود لجنة طبية عليا تشكل من المتخصصين تتبع المجلس الأعلى للصحة وتنظر هذه اللجنة العليا في التظلمات المقدمة من الحالات التي ترفض مؤسسة حمد الطبية علاجها في الخارج.

والحقيقة أن الدولة على المستوى الرسمي تبذل أقصى الجهود وتقدم أفضل الامكانيات من أجل علاج الحالات المرضية الخطيرة

أو ا لمستعصية بالخارج ولا تضن على مدار عشرات السنيين الماضيـــة على المواطنين بذلك ، إلا أنه في الواقع بقيت كثير من قرارات اللجنة المعروفة بـ « لجنة العلاج بالخارج » مثار شكوى متكررة من المواطنين أصحاب الحالات المرضية أو ذويهم ، وبعد صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة العامة رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ ، لم تعد هناك إشكالية تذكر فيما يتعلق بعمل وقرارات هذه اللجنة بالنسبة إلى علاج المواطنين في المستشفيات غير الحكومية داخل الدولة بعد أن امتدت مظلة التأمين بموجب أحكام القانون الأخير ولائحته التنفيذية لتشمل علاج المواطنين داخل المستشفيات الحكومية والخاصة معاً ، إلا أن الإشكالية والجدل الحقيقي كان قائماً ولازال فيما يتعلق بعمل اللجنة وكثير من قراراتها الخاصة بعلاج الحالات المرضية بالخارج.

ومن جانبها رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر تكرار شكاوى المواطنين من هذه اللجنة وتدور أغلبها حول: عدم وضوح قواعد قبول طلبات العلاج بالخارج على نحو محدد وميسر للمتعاملين مع اللجنة ، واختلاف قرارات اللجنة من حالة إلى أخرى - رغم ما يظهر للمواطن غير المتخصص من تشابه الحالات ودون محاولة توضيح الفرق بين هذه الحالات للمواطن - ، وتأخر اتخاذ قرارات في الحالات التي تعرض على اللجنة والتي ترجعها اللجنة إلى تأخر وصول تقرير الطبيب المعالج - وهو سبب لا دخل للمواطن فيه - ، فضلاً عن انتقاد بعض المواطنين لما أسموه -بتعنت- لجنة العلاج بالخارج ورفضها لمعظم الطلبات المقدمة لها رغم اعتمادها على تقارير طبية للأطباء المعالجين بالمستشفيات العامة استناداً إلى « توافر العلاج بالداخل » وذلك رغم تأخر هذا العلاج بسبب نقص الأسرة وطول قوائم انتظار إجراء العمليات الجراحية ، بالإضافة إلى معاناة الكثير من المرضى من روتين عمل اللجنة ، ومطالبتهم بإيجاد آلية أخرى أكثر فاعلية للتظلم.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن من الأفضل لو تضمن القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي النص على نظام العلاج الطبي بالخارج ، بما يقلل من الاعتماد على قرارات اللجنة الطبية والحصول على موافقتها للسفر للعلاج بالخارج حيث أن ذلك يضع الحلول اللازمة لتلافي المشكلات المتكررة والشكاوى المستمرة من لجنة العلاج بالخارج ومكاتبها الخارجية ، والتي رصدتها اللجنة في تقاريرها المتعاقبة .

كما أن الأمر ذاته سيحقق مبدأ التنافسية بين المستشفيات الخاصة ومؤسسة حمد الطبية لتقديم خدمة طبية متميزة للمرضى.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
(نحو فهم أعمق للحقوق)

تقرير

"مما لا شك فيه أن قضايا ذوي الإعاقة أضحت تحظى باهتمام واسع من قبل العديد من الدول و المنظمات الدولية بحيث باتت إحدى أهم مرتكزات المشهد الحقوقي العالمي، إذ أن حجم الرعاية و التأهيل المقدم لهذه الفئات لم يعد يمثل فقط تحدياً أمام الدول لتوفير الرعاية لشريحة من سكانها و إنما أصبح يمثل أيضاً أحد المعايير الأساسية لقياس مدى تحضر و تقدم المجتمعات و مكانتها داخل المجتمع الدولي. مع التأكيد على أن الاهتمام بهذه الفئة يجب ألا يرتكز على فكرة الإحسان والشفقة و إنما على أساس ما يجب أن تتمتع به من حقوق تقرها الأديان.

وقد أفضى ذلك إلي خلق إيمان وقناعه لدي الدول بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو."

مستشار / رانيا جاد الله
المستشار القانوني – اللجنة الوطنية لحقوق الأنسان

وبعد مفاوضات عديدة دخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز التنفيذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقد انضمت دولة قطر إلي هذه الاتفاقية في ١٥ مارس ٢٠٠٨، و تعكس سرعة مصادقة الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً متزايداً بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة ، و إرادة صادقة نحو توفير سبل الحماية اللازمة لهذه الفئة بحسبها من الفئات الأولى بالرعاية.

ومن اهم ما جاءت به الاتفاقية انها النظر إلى الإعاقة على أنها نتيجة التفاعل بين الفرد وبيئة يتعذر الوصول إليها، وليس على أنها صفة متأصلة في الفرد. وهي تستبدل «النموذج الطبي» القديم للإعاقة بنموذج اجتماعي حقوقي يستند إلى حقيقة أن المجتمع هو الذي «يعيق» الأشخاص ذوي الإعاقة عن ممارسة حقوقهم الإنسانية كمواطنين

وتهدف هذه الاتفاقية إلي «تعزيز وحماية وكفالة» تمتع الأشخاص المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية. وإلغاء كافة صور التمييز، و كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص، وتحقيق إمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تُعرف «الإعاقة» إلا أن المادة الأولى ذكرت أن «الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

والاتفاقية بمثابة معاهدة شاملة لحقوق الإنسان

تغطي الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية من خلال النص على كافة حقوق الإنسان انطلاقا من قاعدة عامة مؤداها أن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة.

ومن هذه الحقوق (رفع الوعي بحقوق ذوي الإعاقة) إذ أن تغيير التصورات أمرا أساسيا لتحسين حالة المعوقين، لذا فإنه يتعين على الدول المصدقة على الاتفاقية أن تحارب التصورات النمطية ومشاعر التحامل وأن تشحذ الوعي بقدرات المعوقين وإسهامهم في المجتمع ، كما تناولت الاتفاقية (الحق في إمكانية الوصول) ، وفيما يتعلق بمسألة الوصول ، تطالب الاتفاقية البلدان بتحديد وإلغاء العقبات

والحواجز وأن تضمن قدرة وصول المعوقين للبيئة المحيطة بهم ولوسائل المواصلات والمرافق والخدمات العامة، وللمعلومات والاتصالات، كما تشير الاتفاقية الي (الحق في الحياة) وينبغي للبلدان أن تضمن للمعوقين التمتع بحقهم الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين، وكذا (الحق في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية) أي حمايتهم في الحالات التي تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاعات المسلحة والطوارئ والكوارث الطبيعية، و(الحق بالاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وفي التمتع بالأهلية القانونية) ولهذا ينبغي للبلدان أن تكفل المساواة في حق حيازة الممتلكات ووراثتها، والسيطرة على الشؤون المالية والحق في الحصول على قروض مصرفية وخطابات الاعتماد والقروض العقارية. هذا بالإضافة إلي (الحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء) أي أن تضمن لهم الحق في اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، و كذلك (حرية الشخص وأمنه) بأن تكفل تمتع المعوقين بالحق في الحرية والأمن وعدم حرمانهم من حريتهم خلافا للقانون وبصورة تعسفية، و (الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية) ويجب على البلدان أن تضمن عدم تعريضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وأن تحرم إجراء تجارب طبية أو علمية عليهم دون موافقة الشخص المعني ، و(الحق في عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء) ويجب أن تضمن القوانين والتدابير الإدارية التحرر من الاستغلال والعنف وسوء المعاملة. وعندما تُساء معاملة المعوقين، ينبغي للبلدان أن تتدخل لتأمين التعافي البدني والنفسي للضحية وإعادة تأهيله وإدماجه والتحقيق في سوء المعاملة. و(الحق في حماية السلامة الشخصية) فضلا عن تحريم المعالجات القسرية أو إدخالهم قسرا إلى مصحات. (والحق في حرية التنقل والجنسية)، و (الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع) ويجب أن يكون للمعوقين خيار العيش بصورة مستقلة، وأن يكونوا جزءا من المجتمع، وأن يختاروا المكان الذي يريدون العيش فيه ومع من يريدون العيش، وأن يتمكنوا من الحصول على خدمات دعم منزلية وسكنية واجتماعية. و(الحق في التنقل الشخصي) وسيجري تعزيز التنقل الشخصي وأكبر قدر من الاستقلال من خلال تسهيل التنقل الشخصي المتيسر الثمن، والتدريب على مهارات التنقل والحصول على الأدوات والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المعينة والمساعدة الحياتية. و(الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على المعلومات) وينبغي للبلدان أن تؤمن الوصول إلى المعلومات من خلال تأمين المعلومات المخصصة لعامة الناس وذلك في أشكال وتكنولوجيات ممكن الوصول إليها، ومن خلال تسهيل استخدام لغة برايل، ولغة الإشارة وغيرهما من أشكال التواصل من خلال تشجيع وسائط الإعلام وشركات الإنترنت على توفير معلومات على الإنترنت في أشكال يمكن الوصول إليها. و(الحق في احترام الخصوصية) فلا يجوز التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصية المعوقين أو أسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم

أو اتصالاتهم. وينبغي حماية خصوصية معلوماتهم الشخصية والصحية على قدم المساواة مع الآخرين، وكذلك (الحق في احترام البيت والأسرة) إذ أن للأطفال المعوقين حقوق متساوية، بحيث لا يجوز فصلهم قسرا عن أبويهم، إلا عندما ترى السلطات أن فصلهم يقع في مصلحتهم، ولا يجوز فصل أي طفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو الأبوين، وأكدت الاتفاقية علي (الحق في التعليم والرعاية الصحة والتأهيل وإعادة التأهيل) حتى يتمكن المعوقين من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والقدرة البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وينبغي للبلدان أن توفر خدمات تأهيل وإعادة تأهيل شاملة في مجالات الصحة والتوظيف والتعليم، كما تناولت (الحق في العمل والتوظيف) مؤكدة علي أن للمعوقين حقوق متساوية في العمل وكسب الرزق. وينبغي للبلدان أن تحرم التمييز في المسائل المتعلقة بالعمل، وأن تشجع العمالة الذاتية والأعمال الحرة وفتح أعمال تجارية خاصة، وتوظيف المعوقين في القطاع العام، وتشجيع توظيفهم في القطاع الخاص، وكفالة تأمين تسهيلات معقولة لهم في أماكن العمل، كما تناولت (الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية) وينبغي للبلدان أيضا أن تؤمن الحق في العيش بمستوى لائق وفي الحماية الاجتماعية، بما في ذلك السكن العام والخدمات والمساعدة العامة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالمعوقين، وأن تساعد في تسديد المصروفات المتعلقة بالإعاقة في حالة الفقر ، كما تناولت (الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة والمشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة)وطالبت الدول بالعمل علي تشجع المشاركة في الحياة الثقافية، وحياة الاستجمام والأنشطة الترفيهية والرياضية من خلال كفالة توفير البرامج التلفزيونية والأفلام والمسرح والمواد الثقافية بأشكال يمكن الوصول إليها، ومن خلال إتاحة الوصول إلى المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات العامة، ومن خلال ضمان إتاحة الفرصة للمعوقين لتطوير واستخدام طاقاتهم الإبداعية لا لمنفعتهم الخاصة فقط، بل ولإثراء المجتمع .

كما أنه ونظراً للكثير من التهميش والتمييز الذي تعرضت له بعض الفئات علي مدار التاريخ، فقد تضمنت الاتفاقية بنود خاصة بالأطفال والنساء ذوي الإعاقة، وأن تكفل للنساء والفتيات المعوقات المساواة في الحقوق والنهوض بأحوالهن (المادة ٦) وحماية الأطفال المعوقين (المادة ٧).

و يتعين علي الدولة البدء في وضع خطة شاملة تشترك فيها كافة أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني من أجل وضع هذه الحقوق والالتزامات موضع التطبيق وضمان تمتع هذه الفئات بحقوقها

وترتب الاتفاقية مجموعة من الالتزامات علي عاتق الدول الأطراف كما ورد بالمادة الرابعة من الاتفاقية حيث تتعهد الدول بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوى الإعاقة دون تمييز من أي نوع علي أساس الإعاقة وذلك عن طريق .

- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص المعوقين.
- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه

الاتفاقية .

- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- تعزيز البحوث وعمليات التطوير ، لتوفير السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً ، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية أو التعليمات.
- تشجيع البحوث وعمليات التطوير، لتوفير واستعمال التكنولوجيات الجديدة ، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع ايلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلي تنفيذ الاتفاقية.

كما رتبت الاتفاقية بعض الالتزامات علي عاتق الدولة فيما يتعلق بكفالة تنفيذ الاتفاقية ورصدها وذلك علي النحو التالي:

آليات الرصد الوطنية

اشارت المادة ٣٣ من الاتفاقية إلى أنه يتعين على الدولة تحديد جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية مثل «تعيين منسق في الحكومة»

كما يتعين تشكيل أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة ، أي آلية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. «علي أن تنشأ علي غرار مبادئ باريس المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ضمان مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عمليات الرصد والتنفيذ،

آليات الرصد الدولية

أولا :اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة م٣٤:

أنشأت الاتفاقية آلية دولية لمراقبة ورصد مدي التزام الدول الأطراف بما جاء ببنود الاتفاقية وهذه الآلية هي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويشار إليها باسم اللجنة وتتكون اللجنة من ٢١ خبير عند بدء نفاذ الاتفاقية، و في نهاية المطاف من ٨١ خبيرا عند انضمام الدولة الستين، سيعملون لفترة أربع سنوات بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للحكومات، وعلى الرغم من أنه يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، إلا أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين.

تلتزم الدولة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم تقرير أولي شامل خلال مدة سنتين من تاريخ الانضمام إلى اللجنة، مع تقارير ملحقة كل أربع سنوات أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك، وهذه التقارير تظهر مدي تجاوب الدولة في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها

اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من الدولة تقديم المزيد من المعلومات، إضافة إلى انه يمكن للجنة أن تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية.

لا يمكن لهيئة المراقبة تقديم أو فرض أية أحكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال.

ثانياً: مؤتمر الدول الأطراف :

الآلية الأخرى لمناقشة تطبيق الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ستكون عبارة عن مؤتمر الدول الأطراف، بمشاركة كل الدول التي صدّقت على الاتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.

وسوف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

ومن المتوقع أن يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال، من خلال المشاركة في الاستشارات أثناء عملية الترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات الغير حكومية أن تشارك أيضا في مؤتمر الدول الأعضاء.

البروتوكول الاختياري:

وقد ألحق بالاتفاقية بروتوكول اختياري يمنح الأفراد حق تقديم الشكاوى إلى هيئة مراقبة الاتفاقية، وذلك بعد تقديمهم الشكوى إلى حكومتهم دون نجاح. على أن يصبح البروتوكول الاختياري ساري المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع صك التصديق العاشر. وتأمل اللجنة قيام الدولة بالتصديق على هذا البروتوكول.

اليوم العالمي للصحة

"يحتفل العالم يوم ٧ أبريل من كل عام باليوم العالمي للصحة، وهو اليوم الذي تأسست فيه منظمة الصحة العالمية عام ٨٤٩١، والاحتفال يأتي في ظل مؤشرات تدل على حرمان ملايين البشر من حقهم في الحصول على الرعاية الصحية لأسباب عديدة منها: الفقر والجهل، والنقص الحاد في الخدمات الصحية، واحتكار إنتاج وتوزيع الدواء، وانتشار الحروب والصراعات في مناطق كثيرة من العالم."

وإحصائيات منظمة الصحة العالمية تُشير إلى أن ١٠٠ مليون فرد يدخلون دائرة الفقر سنويًا نتيجة سداد تكاليف الرعاية الصحية، وإلى ضياع ما بين ٢٠-٤٠٪ من النفقات الصحية العالمية وحرمان ملايين البشر من الحصول على الخدمات الصحية، وطبقا لهذه الإحصائيات تشهد كل دقيقة وفاة طفل جراء الملاريا، ونحو ٤٠٪ من سكان العالم معرضون للإصابة بعدوى حمى الضنك.

والنقص الحاد في الخدمات الصحية في مناطق كثيرة من العالم تظهر آثاره في انتشار الأمراض المعدية مثل مرض الملاريا الذي أدى إلى وفاة نحو ٦٦٠ ألف شخص عام ٢٠١٠، وفي وفاة حوالي ٧ ملايين شخص سنويًا نتيجة الإصابة بأمراض القلب، والسكتة الدماغية تؤدي إلى وفاة أكثر من ٦ ملايين شخص سنويًا، وعدد المصابين بالإيدز في العالم وصل إلى حوالي ٣٥ مليون شخص، يعيش ٢٥ مليون منهم في أفريقيا.

والحق في الرعاية الصحية هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان ويعني وفقًا لدستور منظمة الصحة العالمية:» التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن الوصول إليه، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية».

والحق في الحصول على الرعاية الصحية ورد في عدد من المواثيق الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة، ومن الأمثلة على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والذي تنص المادة (١٢-١) منه على:» تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان ف التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه»، والمادة (١٢-١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، تنص على:» تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية»، والمادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، تنص على:» تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية».

والحق في الصحة يُوجب على الحكومات تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح لكل فرد إمكانية التمتع بأكبر مستوى ممكن من الصحة، وتتراوح تلك الظروف بين ضمان الخدمات الصحية وظروف عمل صحية وآمنة، وقدر كاف من المساكن والأغذية.

والجوانب الأساسية للحق في الصحة تشمل ما يلي:

١- التوافر: يجب أن تتوافر مرافق وسلع وخدمات الصحة

العامة والرعاية الصحية الفعالة بمقادير كافية داخل الدولة.

٢- إمكانية الوصول: يجب أن تتاح إمكانية الوصول ماديًا للمرافق والخدمات للجميع بمن فيهم الأطفال والمراهقون والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وكذلك إمكانية الوصول إليها ماليًا وعلى أساس عدم التمييز، وإمكانية الوصول وتعني الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة وتلقيها ونقلها في شكل مفهوم للجميع، مع عدم المساس بالحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية على أساس السرية.

٣- الملاءمة: ينبغي أن تلتزم المرافق الصحية بالأخلاقيات الطبية، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تكون ملائمة ثقافيًا.

٤- النوعية الجيدة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات ملائمة علميًا وطبيًا، ويتطلب ذلك وجود مهنيين صحيين مدربين، وعقاقير ومعدات معتمدة علميًا وغير منتهية الصلاحية، وتعقيم جيد للأدوات الطبية والمرافق الصحية.

٥- عدم التمييز: يجب أن تتاح للجميع إمكانية الوصول للخدمات والمرافق والسلع الصحية دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

٦- المشاركة: ينبغي أن يكون للمنتفعين بالخدمات والمرافق الصحية رأي في تصميم وتنفيذ السياسات الصحية التي تؤثر عليهم.

٧- المساءلة: ينبغي اعتبار الجهات التي يقع على كاهلها توفير الخدمات الصحية مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الصحة العامة.

٨- المقومات الأساسية: الحق في الصحة لا يشمل الرعاية الصحية فحسب، بل يشمل أيضًا المقومات الأساسية للصحة مثل: مياه الشرب النظيفة، والسكن اللائق، والصرف الصحي.

ودولة قطر حققت إنجازات هامة في مجال الرعاية الصحة كان آخرها تطبيق المرحلة الثانية من التأمين الصحي على المواطنين، والاستراتيجية الصحية لدولة قطر تهدف إلى إنشاء:

- نظام رعاية صحية شامل تصل خدماته إلى جميع السكان.
- نظام متكامل للرعاية الصحية يقدم خدمات عالية الجودة.
- رعاية صحية وقائية تغطي الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والأطفال.
- قوى عاملة وطنية ماهرة قادرة على توفير خدمات صحية عالية الجودة.
- سياسة صحية وطنية تضع وتراقب معايير الرعاية الصحية.
- خدمات فعالة وبتكاليف ميسورة وبحوث عالية المستوى تهدف إلى تحسين فعالية الرعاية الصحية وجودتها.

وتعزيز الحق في الصحة لكل إنسان يتم من خلال الوقاية من الأمراض وبخاصة الأمراض المعدية، ومن خلال توفير الأمصال والتطعيمات ضد الأمراض الخطيرة مثل شلل الأطفال وغيره من الأمراض، والعمل من أجل توفير الدواء للمرضى بالمجان أو بأسعار مناسبة.

والحق في الرعاية الصحية يتطلب بذل المزيد من الجهود من أجل إنهاء معاناة ملايين البشر من المرض، وتوفير العلاج للمرضى يُعتبر ضرورة إنسانية، وينبغي على الجميع العمل من أجل إزالة جميع المعوقات التي تمنع المرضى من الحصول على حقهم في العلاج المناسب لحالتهم الصحية.

ما المقصود بتقييم الأداء؟

أ/ نايف الشمري
أخصائي قانوني - اللجنة الوطنية لحقوق الأنسان

◆ ما المقصود بتقييم الأداء؟

هي الطريقة التي يتم من خلالها تقييم أداء الموظف، ويعد تقييم الأداء جزءً من التطوير الوظيفي، وهو عبارة عن تقرير دوري (سنوي) يبين مستوى أداء الموظف ونوع سلوكه مقارنةً مع مهمات وواجبات الوظيفة المنوط به، فهو يساعد المسؤولين على معرفة جوانب الضعف والقوة في نشاط الموظف، والهدف المنشود من ذلك هو معالجة الضعف إن وجد وتدعيم جوانب القوة أيضاً.

وسوف نستعرض بعض الأسئلة المتعلقة حول تقييم الأداء وفقاً لقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بإدارة الموارد البشرية:

◆ ماهي الفترة التي يتم تقييم أداء الموظف فيها؟

يتم تقييم أداء الموظف عن الفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر من كل عام.

◆ متى يتم إعداد تقارير تقييم أداء الموظفين وإعتمادها؟

يتم إعداد التقارير خلال النصف الأول من شهر يناير من كل عام واعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي قبل نهاية شهر يناير.

◆ هل من الممكن أن يطلع الموظف على تقرير تقييم أدائه بعد الإعتماد؟

نعم، حيث يتم إعلان الموظف بصورة من التقرير.

يحق له أن يتظلم؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

نعم، يحق للموظف التظلم إلى الوزير أو الرئيس، وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ علمه، ويبت الوزير أو الرئيس في التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء الميعاد المذكور دون إخطار الموظف بتعديل التقرير بمثابة قرار بالرفض، ويكون قرار الوزير أو الرئيس في التظلم نهائياً.

◆ هل لتقرير تقييم أداء الموظف دور في حصول الموظف على الدرجة الاستثنائية؟

نعم، في حال حصول الموظف على تقييم أداء بمستوى ممتاز عن آخر تقريرين لتقييم أدائه، فإنه يجوز بقرار من الوزير أو الرئيس ترقيته إستثنائياً إلى الدرجة الأعلى مباشرة دون التقيد بشرط المدة البينية أو المؤهل .

◆ في حال إبتعاث الموظف للدراسة خارج الدولة أو

إعارته خارجياً، كيف يتم التعامل مع تقرير أدائه؟

في هذه الحالة، يعتد في تقييم أدائه بآخر تقرير سابق عنه قبل الابتعاث أو الإعارة .

◆ ماهي مستويات تقييم الإداء؟

ممتاز (٩٠٪ فأعلى).

جيد جداً (أعلى من ٧٥٪ إلى أقل من ٩٠٪).

جيد (أعلى من ٦٥٪ إلى ٧٥٪).

مقبول (من ٥٠٪ إلى ٦٥٪).

ضعيف (أقل من ٢٠٪).

◆ ما هي الحالات التي لا يجوز تقييم أداء الموظف بمستوى ممتاز أو جيد جداً؟

الموظف الذي أتيحت له فرصة تدريب خلال العام الذي يوضع عنه تقرير تقييم الأداء ولم يجتازه بنجاح.

الموظف الذي وقع عليه جزاء تأديب بالخصم من راتبه أو وقفه عن العمل لمدة تزيد على خمسة أيام، أو وقعت عليه جزاءات تجاوز مجموعها الخصم من الراتب أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام خلال العام الذي يوضع عنه تقرير الأداء أو جزاء أشد.

◆ هل هناك فرق فيما يتعلق بحرمان الموظف من شاغلي الوظائف من الدرجة الوظيفية الثالثة إلى الأولى من تقييم أدائه بمستوى ممتاز أو جيد جداً مقارنة بالدرجات الوظيفية الآخرى ؟

نعم، حيث لا يجوز تقييم أداء الموظف من الفئات المذكورة بمستوى ممتاز أو جيد جداً وأيضاً مستوى جيد في الحالات التالية:

إذا أتيحت للموظف فرصة تدريب خلال العام الذي يوضع عنه تقرير تقييم الأداء، وتخلف عنه دون عذر تقبله جهة عمله.

الموظف الذي وقع عليه جزاء تأديبي بالخصم من راتبه أو الوقف عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام، أو وقعت عليه جزاءات يجاوز مجموعها الخصم من الراتب أو الوقف عن العمل خمسة عشر يوماً خلال العام الذي يوضع عنه التقرير، أو جزاء أشد.

◆ ماهي الجهة المختصة بتقييم أداء الموظف؟

هي الجهة التي يمضي الموظف في العمل بها الجزء الأكبر من فترة عمله خلال السنة التي يوضع عنها التقرير.

كاريكاتير

ندوة بمناسبة اليوم العالمي
للقضاء على العنف ضد المرأة

مشاريع الدولة
وزارة الصحة
أخيراً !!
إنشاء ٤ مستشفيات جديدة

مشاريع الدولة
وزارة الصحة
أخيراً !!
إنشاء ٤ مستشفيات جديدة

كل هالميزانيات الضخمة عند الشفلح
ولا في مكان شاغر حق ولدي ؟!

ندوة بمناسبة اليوم العالمي
للقضاء على العنف ضد المرأة

المشترك الإنساني

نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب

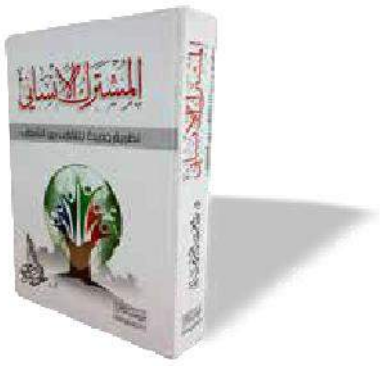

صدر للدكتور راغب السرجاني كتاب بعنوان «المشترك الإنساني» نظرية جدة للتقارب بين الشعوب، والكتاب مكون من ثلاثة أبواب وعدد من الفصول حاول المؤلف من خلالها إظهار العوامل المشتركة بين البشر على اختلافهم وتنوعهم والتي تدعو إلى التعارف والتعايش وتبعد الإنسانية عن الصدام والصراع.

وافتتح المؤلف كتابه بعبارات وجيزة تعبر عن خلاصة الكتاب ومنها قوله:«لن يحيا الإنسان دون أخيه الإنسان»، ويقول عن النظرية التي يقدمها:» إنها رؤية جديدة لعالم الإنسان وأمل كبير في حياة أفضل للبشر».

والباب الأول من الكتاب حمل عنوان «الإنسان بين التعارف والتصادم»، والفصل الأول جاء بعنوان «أصل القصة» وهو إدراك الإنسان لضعفه وحاجته للجماعة وللتعارف من أجل تحقيق المصلحة المشتركة مع الآخرين.

والفصل الثاني حمل عنوان «الطريق إلى الهاوية» وتحدث فيه الكاتب عن محاولات الاستغلال والدخول في صراعات مع الآخرين وضرب أمثلة على ذلك بالاستعباد والاستعمار والاحتلال العسكري.

والباب الثاني من الكتاب حمل عنوان «نظرية المشترك الإنساني»، وتضمن الفصل الأول منه البناء الفكري للنظرية، والاختيار بين التعارف والتصادم، والبناء على المشتركات وهي كثيرة وفي مقدمتها الكرامة الإنسانية.

واشتمل الفصل الثاني على ما أطلق عليه المؤلف «المشترك الأسمى» وقصد به التدين والاعتقاد بوجود الإله، والأديان السماوية والعبادات التي جاءت بها.

والفصل الثالث تحدث فيه المؤلف عن المشتركات الإنسانية العامة وهي الأمور المتعلقة بالفطرة، وعدد المؤلف الاحتياجات الأساسية للبشر وهي من وجهة نظره: الطعام والمياه والسكن والأسرة والأمن والملبس. وتحدث المؤلف عن العقل وضرورة توظيفه في التقريب بين الشعوب كونه وسيلة للتواصل بينهم من خلال إنتاج الفكر.

ومن المشتركات الإنسانية كما يقول الأخلاق الأساسية ومثل لها بالصدق والأمانة والعدل، وأشار إلى أهمية التملك في حياة الإنسان.

ومن هذه المشتركات كرامة الإنسان والحضارات، والحرية التي هي معنى إنساني ولها دورها في التواصل بين الشعوب، وبين أن الاعتداء على الحرية مدخل للنزاعات والصراعات. وقال المؤلف إن العلم وسيلة للتواصل بين الشعوب، والعمل مشترك إنساني عام.

والفصل الرابع ذكر فيه المؤلف «المشتركات الإنسانية الخاصة» وهي: الثقافة والأرض والتاريخ المشترك، واللغة التي تعتبر من أهم خصائص الإنسان، والعادات والتقاليد، والقانون الذي ينظم حياة الناس، والأخلاق السامية مثل: الإحسان والعفة والعفو والذوق.

وحول الأعراق المختلفة أشار المؤلف إلى دراسة صدرت عام ٢٠٠٤ حول الجينوم البشري بينت أن كل إنسان يشارك أي إنسان آخر بـ (٩٩,٩٪) من الحامض النووي الذي هو المادة الجينية للإنسان.

وفي الفصل الخامس من الكتاب تحدث المؤلف عن «المشتركات الإنسانية الداعمة»، ومنها الفنون، والرياضة، والسياحة.

والباب الثالث من الكتاب حمل عنوان «الطريق إلى المشترك الإنساني»، وتحدث المؤلف في الفصل الأول عن حتمية الحوار لأنه يعتبر من أبرز آليات التعارف لتحقيق المصلحة المشتركة.

وفي الفصل الثاني تحدث المؤلف عن «رابطة المعاهدات»، وقال إن المعاهدات الناجحة هي التي تتفق فيها الأطراف المختلفة على أمور تنظم العلاقات بينها وتجنبها الصراع، وهذه الاتفاقيات تقوم على العدل والوضوح ووجود الارادة والقدرة على التنفيذ، ومثل لذلك بـ «معاهدة المدينة» بين الرسول صلى الله عليه وسلم واليهود والتي قامت على مبدأ التعارف والعيش المشترك.

والفصل الثالث تحدث فيه عن «التكتلات» ومثل لها بـ «الاتحاد الأوروبي» الذي توحدت دوله من أجل القوة وحماية المصالح المشتركة وحقوق الشعوب. وتحدث عن «مجلس التعاون الخليجي» الذي نجح في تحقيق الأمن والاستقرار لشعوب دول الخليج، ونجح في تحقيق طفرات في عدد من المجالات وبخاصة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الفصل الرابع تحدث المؤلف عن أخلاق التعارف كما وردت في سورة الحجرات، والفصل الخامس حمل عنوان «وقفة مع الفكر الغربي الحديث»، وتحدث فيه المؤلف عن عقلاء الفكر الغربي والمشترك الإنساني وموقفهم المنصف تجاه الحضارة الإسلامية. وطرح المؤلف في الفصل السادس سؤالاً وهو: هل يمكن أن نعيد رسم التاريخ؟!، واستشهد بمقولة الراحل الدكتور عبد الوهاب المسيري:» الإنسان كائن متجاوز للمادة والحتميات التاريخية».

وضرب المؤلف مثالين للتغيير وهما النموذج الإيطالي الذي تحول من نظام فاشي إلى نظام ناجح يقوم على التعارف والتعايش، والنموذج التركي الذي تنكر للحضارة الإسلامية وتوجه نحو الغرب على يد كمال أتاتورك وتم تصحيح المسار مع وصول حزب الحرية والعدالة للسلطة والتصالح مع التاريخ وإعادة صياغة العلاقات التركية مع العالم.

وختم كتابه بنداء إلى عقلاء العالم ودعاهم إلى تجنب قيام نزاع له طابع ديني، والسعي إلى منع التربية على الكراهية والعنف، وتحسين صورة الآخر، والحذر من التعميم، وخلق بيئة تسمح باستمرار السلام، وإدراك قيمة النفس الإنسانية بلا تمييز، والاهتمام بقضايا الحرية داخل الأوطان، وترسيخ ونشر قيمة الاحترام المتبادل.

وكتاب « المشترك الإنساني» للدكتور راغب السرجاني من إصدار مؤسسة اقرأ للنشر، والطبعة الأولى منه صدرت عام ٢٠١١م، والكتاب يتكون من ٦٣٨ صفحة من القطع المتوسط.

رسالة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة - قطر

التاريخ : / /

رقم الإيصال :

التمـــاس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة

الإسـم ..... الجنسـية .....

المهنـة ..... مـكان العمـل .....

الرقـم الشـخصي ..... تاريخ ومحـل الـولادة .....

العـنوان الحـالي ..... رقـم هاتف الكفيـل .....

رقـم الهاتف ..... رقـم الجـوال .....

ملاحظات أخـرى .....

مقدم الرسالة باعتبار :

(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه

(ب) ممل معين/وكيل قضائي للضحية (الضحايا)

(ج) أية صفة أخرى

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

١ - الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) - مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة : .....

.....

٢ - سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا) من تقديم الرسالة بنفسه : ولا يمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا) أن يقدم رسالة نيابة عنه: .....

.....

ثانياً : معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة

الإسـم ..... الجنسـية .....

المهنـة ..... مـكان العمـل .....

تاريخ ومحـل الولادة ..... العـنوان الحـالي .....

ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة. متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت؟

.....

.....

.....

رابعاً : وقائع الشكوى

وصف مفصل لوقائع الإنتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التوقيع : .....